جامعــة أحمد بن يحي الونشريسي تيـسمسيـلت

كلية الحقوق

مؤلف بيداغوجي في مقياس قانون المعاهدات الدّولية موجه لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص القانون الدّولي العام

إعداد الدكتور: ضامن محمد الأمين

أستاذ محاضر " أ"

الموسم الجامعي 2025/ 2026

جامعة تيسمسيلت
المجلس العلمي
كلية الحقوق

مقدمة:

لعب القانون الدولي دورا مهما في خلق التوازن بين الدول، حيث لا يمكن إنكار فعاليته في إدارة الشؤون الدولية، لأنّه يستمد قوته من إقرار الدول بوجوده والإعتراف بصفته الملزمة بالرغم من اختلاف وتباين تطبيقاته بحسب الظروف والأحوال.

يعدّ القانون الدولي فرعا مستقلا من القانون العام، وتتفرع منه العديد من القوانين، والأكثر من ذلك أنّ الفروع التي يتكون منها القانون الدولي، بدأت هي الأخرى تستقل عنه، فبدأت القواعد القانونية الدولية التي تنظم العلاقات الودية بين الدول وهي ما يطلق عليها بقوانين السلام تستقل عن القواعد القانونية المنظمة للحالات العدائية بين الدول، كقانون الحرب، أو ما يطلق عليه بالقانون الدولي الإنساني.

تعدّ المعاهدات الدولية من أبرز وأهم مصادر القانون الدولي العام، بل يذهب جانب كبير من الفقه إلى اعتبارها المصدر الرئيسي والأول له، لما تتمتع به من قوة إلزامية ودور محوري في تنظيم العلاقات الدولية.

فهي التعبير القانوني الصريح عن إرادة الدول، والأداة الأساسية التي يتم من خلالها وضع القواعد القانونية التي تحكم مختلف مجالات التعاون الدولي، سواء في ميدان السلم والأمن، أو حقوق الإنسان، أو التجارة أو حماية البيئة.

ويترتب على كون المعاهدات الدولية من المصادر الأصلية للقانون الدولي، الإعتماد عليها في تسوية المنازعات الدولية ، حيث أنّ لها الأفضلية في التقدم على المصادر الأخرى كالعرف الدولي، وذلك باعتبارها مجموعة القواعد القانونية القائمة بذاتها تتميز بالعمومية والتجريد بالإضافة إلى كونها قواعد ملزمة تطبقها الدول لأنّها تعبّر عن رضا أشخاص القانون الدولي في تطبيقها وأخذها مرجعا في حالة نشوب أي نزاع دولي.

إنّ العمل على وضع قانون للمعاهدات بما يتضمنه من قواعد إجرائية تتصل بتوحيد آليات إبرام المعاهدة، أو قواعد موضوعية تعيّن وسائل قبولها وتفسير النصوص الغامضة فيها قد انتهى بإقرار اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

جامعة تيسمسيلت
المجلس العلمي
كلية الحقوق

تعدّ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 الإطار القانوني والرئيسي لتنظيم المعاهدات الدولية بين الدول، فقد وضعت هذه الاتفاقية قواعد موحدة حول إبرام المعاهدات، تفسيرها، تطبيقها، تعديلها، إنهائها، والتحفظات الواردة عليها.

وجاء في ديباجة اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 أهمية المعاهدات ودورها الأساسي في تاريخ العلاقات الدولية، كونها مصدر من مصادر القانون الدولي ووسيلة لإنماء العلاقات الدولية والتعاون السلمي بين الدول أيا كانت نظمها الدستورية والإجتماعية.

كما تمثل هذه الاتفاقية مرجعا قانونيا عالميا يستند إليه عند حل النزاعات المتعلقة بالجانب الإجرائي في إبرام المعاهدات، لما توفره من وضوح قانوني يسهل على الدول فهم حقوقها وواجباتها، وبذلك تعتبر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 حجر الزاوية في تنظيم العلاقات القانونية بين الدول على الصعيد الدولي.

وعليه سناول من خلال هذه الدراسة تغطية معظم الجوانب القانونية للمعاهدات الدولية حتى تكون مرجعا لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص: القانون الدولي .

وذلك من خلال معالجة الإشكالية التالية:

هل تمكنت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969 من الإلمام بجميع الجوانب القانونية المتعلقة بالإطار التشريعي للمعاهدة؟.

للإجابة عن هذه الإشكالية استعنا بالمنهج التاريخي الذي يهتم بدراسة تطور المعاهدات عبر الزمن وفهم الظروف التاريخية والسياسية التي أدت إلى إبرامها، ممّا يساعد على فهم أهدافها الأصلية، وأيضا المنهج التحليلي حتى نتمكن من تفكيكها إلى عناصر أساسية مثل: مراحل إبرامها، مرحلة النفاذ، مرحلة إنهائها ....، لفهم هيكلها القانوني ووظائفها، مع الاستعانة أيضا بالمنهج الوصفي الذي يبرز الحقائق القانونية دون الانحياز أو التقدير الشخصي، قبل الانتقال إلى التحليل أو النقد القانوني.

ولأجل ذلك قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين:

جامعة تيسمسيلت
المجلس العلمي
مكتبة المفوض

الفصل الأول: الإطار القانوني لتكوين المعاهدات الدولية، وقسمناه بدوره إلى مبحثين:

المبحث الأول: مدخل للمعاهدات الدولية

المبحث الثاني: شروط صحة انعقاد المعاهدات الدولية

الفصل الثاني: الآثار المترتبة على دخول المعاهدات الدولية حيز النفاذ، والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين،

المبحث الأول: نطاق سريان المعاهدات الدولية

المبحث الثاني: تفسير المعاهدات الدولية و انقضائها

جامعة تيسمسيلت
المجلس العلمي
كلية الحقوق

الفصل الأول

الإطار القانوني لتكوين المعاهدات الدولية

جامعة تيسمسيلت
المجلس العلمي
كلية الحقوق

الفصل الأول:

الإطار القانوني لتكوين المعاهدات الدولية

المعاهدات الدولية عبارة عن اتفاقات مكتوبة تبرم بين أشخاص القانون الدولي، وعلى رأسهم الدول، بقصد تنظيم علاقاتهم المتبادلة وترتيب آثار قانونية ملزمة وفقا لقواعد القانون الدولي **(المبحث الأول)**، وتمرّ المعاهدة الدولية بعدّة مراحل لإبرامها **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: مدخل للمعاهدات الدولية

تتميز المعاهدات الدولية باعتبارها المصدر الرسمي للقانون الدولي بعدّة خصائص **(المطلب الأول)**، كما أنّها تعرف عدّة تقسيمات **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مفهوم المعاهدات الدولية

يتطلب تحديد مفهوم المعاهدة الدولية وضع تعريف لها، مع بيان خصائصها، وكذلك تحديد تصنيفاتها من حيث تقسيماتها.

الفرع الأول: تعريف المعاهدات الدولية ومختلف تسمياتها

نتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف المعاهدات الدولية ومختلف التسميات التي تطلق عليها.

أولا: تعريف المعاهدات الدولية

تعتبر المعاهدات الدولية المظهر الرسمي لالتقاء إرادات الأشخاص الدولية لاسيما الدول، وقد اعتبرها فقهاء القانون لفترة طويلة من الزمن بمثابة عقود سواء كان الأمر يتعلق بمعاهدات ثنائية أو باتفاقات متعددة الأطراف، لذلك اختلف الفقه في تعاريفها وتسمياتها[1].

[1] - عبد الوهاب محمد الحراري، القانون الدولي العام، منشورات دار الفرجاني، طرابلس، دون سنة النشر، ص 119.

المجلس العلمي
مكتبة المفتي

يقصد بالمعاهدة الدولية توافق إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي على إحداث آثار قانونية معينة طبقا لقواعد القانون الدولي.

وتعرّف أيضا على أنّها: اتفاق يكون أطرافه الدول أو غيرها من أشخاص القانون الدولي ممن يملكون أهلية إبرام المعاهدات ويتضمن الاتفاق إنشاء حقوق وإلتزامات قانونية على عاتق أطرافه كما يجب أن يكون موضوعه تنظيم علاقة من العلاقات التي يحكمها القانون الدولي[1].

وهناك من عرّفها بأنّها: اتفاق يبرم كتابة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي وذلك بقصد إحداث أثار قانونية، ويخضع لأحكام القانون الدولي العام سواء تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر، وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه[2].

بالرجوع إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، نجدها قد عرّفت المعاهدات الدولية بموجب المادة 02 الفقرة الأولى كما يلي: " المعاهدة تعني اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر في شكل مكتوب وتخضع للقانون الدولي سواء تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كانت التسمية التي تطلق عليها".

ممّا سبق يمكن القول أنّ المعاهدات نصوص قانونية ثنائية أو جماعية تعقدها دول أو منظمات دولية وتخضع لأحكام القانون الدولي، فلا بدّ أن تعبّر المعاهدة عن الإرادة من طرف جانبين على الأقل.

فالمعاهدة إذا اتفاق دولي مهما كانت التسمية التي تطلق عليه، فقد سمي اتفاقية "Convention" أو اتفاق "Accord" أو ميثاق "Charte" أو نظام "Statut" أو تصريح "Déclaration" ، فكل هذه التسميات وغيرها ذات معنى واحد، وبالتالي لايؤثر في تمتع الاتفاق الدولي بوصف المعاهدة الإسم الذي يطلق عليه من قبل الأطراف المعنية[3].

---

[1] - بن حوة أمينة، مراحل إبرام المعاهدات الدولية وإدماجها ضمن النظام القانوني الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، 2020، ص 39.

[2] - منتصر سعيد حموده، القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 82.

[3] - غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014، الأردن، ص 43.

جامعة تيسمسيلت
المجلس العلمي
كلية الحقوق

ثانيا: اختلاف تسميات المعاهدات الدولية

بالرجوع إلى المادة 02 الفقرة الأولى من اتفاقية فيينا في تعريفها للمعاهدة، نجد أنّها أشارت في نهاية الفقرة إلى عبارة: " ... أيا كانت التسمية التي تطلق عليه"، ممّا يوحي إلى أنّه يمكن أن تتعدّد التسميات للمعاهدة، لكن مهما تعدّدت المصطلحات الدالة على المعاهدة لا تخرج عن إطارها القانوني كونها عبارة عن اتفاق دولي يجمع بين أشخاص القانون الدولي.

1. المعاهدة:

يطلق عادة مصطلح " معاهدة" على الاتفاقيات الدولية الهامة ذات الطابع السياسي أو التاريخي أو العسكري، كمعاهدات الصلح والتحالف وما شابهها[1]، وكمثال: معاهدة الأمم المتحدة للحد من انتشار الأسلحة الذرية لعام 1968، ومعاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي لعام 1989، ومعاهدة ماستريخت المنشئة للاتحاد الأوروبي لعام 1992.

2. الإتفاقية والإتفاق:

الاتفاقية اصطلاح يطلق على الاتفاق الذي يتناول عدّة مسائل قانونية أو يضع تنظيما قانونيا للعلاقات بين الدول، كاتفاقية " القسطنطينية" لعام 1988 لتنظيم الملاحة في قناة السويس، واتفاقية " فيينا" لقانون المعاهدات لعام 1969، واتفاقية " برشلونة" لمكافحة التلوث في المتوسط لعام 1976، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 [2].

أمّا الاتفاق فيمكن اعتباره أقل رسمية من المعاهدة، إذ في الغالب لا يعقد بين رؤساء الدول، ويعقد بأقل عدد من الأطراف، وهو اصطلاح شائع الاستعمال يعالج أمورا سياسية ومسائل فنية وإدارية لا تخضع للتصديق، ومن أمثلته: الاتفاق المبرم بين أمريكا والأمم المتحدة الخاص بالمقر عام 1947، والاتفاق بين فرنسا ومنظمة اليونسكو عام 1945[3].

---

[1]- J.Weinstein, ''Exchanges of notes'', British yearbook of international law,1952, p205.

[2] - عبد الله مندوب السلمو، القانون الدولي العام، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، جامعة الفرات، 2023-2024، ص 66.

[3] - أحمد شطة، بلحسن حسام الدين، مفهوم المعاهدات الدولية وتصنيفاتها، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد 02، 2023، ص 929.

جامعة تيسمسيلت
المجلس العلمي
كلية الحقوق

3. البروتوكول:

يطلق هذا الاصطلاح على الاتفاق المنصب على تعديل أحكام معاهدة دولية قائمة أو تنظيم مسائل فرعية تابعة لمعاهدة أصلية، أو بيان كيفية الانضمام لمعاهدة نافذة، كبروتوكول " باريس" لعام 1929 المعدل للنظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي (في إطار عصبة الأمم 1919)، وبروتوكلي جنيف لعام 1977 الملحقين باتفاقيات "جنيف" الأربع لعام 1949، المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.

4. الميثاق أو العهد:

يطلق هذا الاصطلاح على الاتفاقيات التي يراد إبراز أهميتها على الصعيد الدولي، ويتعلق بإنشاء منظمات دولية أو إقليمية ذات اختصاصات شاملة، مثل عهد عصبة الأمم المتحدة لعام 1919، ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، وميثاق جامعة الدول العربية لعام 1945، وميثاق الاتحاد الإفريقي لعام 2001، وميثاق مجلس التعاون الخليجي لعام 1981.

5. النظام:

تطلق هذه التسمية على الاتفاقيات الجماعية المنشئة لهيئات أو أجهزة متفرعة عن هيئات أخرى ذات اختصاص شامل، مثل النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي 1920، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لعام 1945، والأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية (يوغسلافيا، رواندا، المحكمة الدولية الجنائية)[1].

6. التصريح أو الإعلان:

يطلق هذا المصطلح على الاتفاقات التي يقصد بها تأكيد مبادئ قانونية أوسياسية مشتركة كتصريح عام 1815 بشأن وضع سويسرا في حالة حياد دائم، أو وثيقة تفسيرية قد تلحق بالمعاهدة، لكن التصريح لا يعدّ معاهدة خصوصا إذا ما اتخذ شكل قرار صادر عن مؤتمر دبلوماسي، مثل

[1] - عبد الله مندوب السلمو، مرجع سابق، ص 39.

جامعة تيسمسيلت
المجلس العلمي
كلية الحقوق

تصريح حظر اللجوء إلى الإكراه العسكري والسياسي والإقتصادي للتوصل إلى عقد المعاهدات والذي اعتمده مؤتمر فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969[1].

7. تبادل المذكرات أو الخطابات:

تتعلق هذه التسمية بالاتفاقات الثنائية غالبا التي تتم بتبادل رسائل بين الطرفين أو الطراف المعنية، ويتبع هذا الأسلوب عادة لضيق الوقت، وعدم تمكن الأطراف من الدخول في مفاوضات كلاسيكية، مثل تبادل المذكرات بين مصر والأمم المتحدة عام 1957 بشأن تحديد المركز القانوني لقوات الطوارئ الدولية في الأراضي المصرية[2].

الفرع الثاني: خصائص المعاهدات الدولية

من خلال التعريف القانوني للمعاهدات الدولية الذي جاءت به المادة 02 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، نستنتج الخصائص التالية:

أولا: أن تكون المعاهدة مكتوبة

فالمعاهدة وفقا لأراء اغلبية فقهاء القانون الدولي، يجب أن تبرم كتابة ويستندون في ذلك إلى نص المادة 01/102 من ميثاق الأمم المتحدة التي اشارت إلى ضرورة تسجيل ونشر جميع المعاهدات التي يبرمها أعضاء الأمم المتحدة، وحرصا على ضمان تنفيذها وتجنب ما قد يحصل من تفسيرات للاتفاقات الشفوية ، والتي قد تغير من جوهر المعاهدة ما يؤدي إلى خلق المشاكل بين الدول عند تطبيقها، ولذلك لا تعتبر من قبيل المعاهدات الاتفاقات الشفوية، وهذه الاتفاقات نادرة الوقوع في الوقت الحالي، وإن كانت في الماضي أكثر شيوعا وانتشارا.

هذه الاتفاقات الشفوية تنتج آثارها القانونية فيما بين أطرافها طبقا لقواعد العرف الدولي، وهي تثير العديد من المشاكل سواء ما تعلق بإثبات مضمونها أو بالنسبة لسريان آثارها، وهو ما يشكل صعوبة بالغة في العمل الدولي على الرغم من الاعتراف لها بنفس القيمة القانونية للاتفاقات المكتوبة، حسب المادة 03 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وكذلك التصريحات

[1] - سلوى أحمد ميدان المفرجي، دستورية المعاهدات الدولية والرقابة عليها (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 37.

[2] - عبد الله مندوب السلمو، مرجع سابق، ص 40.

جامعة تيسمسيلت
المجلس العلمي
كلية الحقوق

الثنائية أو الجماعية التي تصدر من رؤساء الدول أو الحكومات والتي تتسم بالشفوية، ولا يشترط أن تثبت المعاهدة في وثيقة واحدة، فيمكن أن تتضمن نصوص المعاهدة عدّة وثائق[1].

ثانيا: أن تكون مبرمة بين أشخاص القانون الدولي

يتم تأسيس المعاهدة بشكل صحيح من قبل شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي لديهم القدرة اللازمة للقيام بذلك[2]، وقد تكون دولا وقد تكون أشخاصا دولية أخرى مثل المنظمات الدولية[3]، وعليه فإنّه لا تسري المعاهدات التي تبرم بين الدول وأحد رعايا الدول الأجنبية، أو إحدى الشركات الأجنبية الخاصة مهما كانت أهمية هذا الاتفاق[4].

وتثور مسألة أهلية الولايات أو المقاطعات بالنسبة للدول الاتحادية لإبرام المعاهدات الدولية، والقاعدة العامة هي أن الدولة المركزية هي التي تمثل دولة الاتحاد، ومن ثمّ هي التي لها الحق في إبرام المعاهدات الدولية، فهي التي تتمتع بالشخصية الدولية، ولكن قد تنص دساتير بعض الدول الاتحاديةعلى إعطاء الحق في إبرام المعاهدات الدولية إلى الولايات أو المقاطعات.

فالدستور السويسري مثلا، أجاز للمقاطعات السويسرية إبرام بعض المعاهدات الدولية، أمّا دستور (الاتحاد السوفييتي السابق) فقد منح اثنتين من جمهورياته المنضمة إلى الاتحاد، وهما أوكرانيا و روسيا البيضاء أهلية إبرام المعاهدات الدولية باسمهما، وكذلك الانضمام كأعضاء إلى الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

ثالثا: أن يخضع موضوع المعاهدة لأحكام القانون الدولي

فلا يعتبر كل اتفاق يعقد بين شخصين من أشخاص القانون الدولي لهما أهلية عقد المعاهدات، إلاّ إذا كان يتناول علاقة دولية ويخضع في تفسيره وترتيب آثاره للقانون الدولي، وعلى ذلك يخرج من نطاق المعاهدات الدولية، الاتفاقات التي تنظم مسائل لا يحكمها القانون الدولي

---

[1] - محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، 2012،ص 121.

[2] - جاوي حورية، بلفضل محمد، أثر مفهوم وحدود المعاهدات الدولية على التحفظ، مجلة المعيار، مجلد 25، العدد 62، 2021، ص ص (924-951)، ص 933.

[3] - حيث تم الاعتراف للمنظمات الدولية بحقها في إبرام المعاهدات الدولية منذ أن أصدرت محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري في قضية التعويضات المستحقة عن الأضرار التي تلحق بالعاملين في الأمم المتحدة أثناء قيامهم بعملهم سنة 1949.

[4] - جمال محي الدين، القانون الدولي العام (المصادر القانونية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 59.

جامعة تيسمسيلت المجلس العلمي مكتبة الجامعي

العام مثل عقود الشراء والبيع والإيجار، فعلى سبيل المثال: نص في اتفاقيات القرض التي عقدها البنك الدولي للتعمير والتنمية وهو أحد الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة التي تتمتع بشخصية دولية، مع الدول على أن يخضع تفسيرها وما يصدره بمقتضاها من سندات لقانون ولاية نيويورك[1].

رابعا: أن تنشئ المعاهدة التزامات قانونية

يجب أن تهدف المعاهدة إلى ترتيب آثار قانونية حتى يمكن اعتبارها معاهدة دولية، حيث تتمثل الآثار القانونية لأية معاهدة دولية في جملة من الحقوق والالتزامات المتبادلة بين أطرافها، وتبدو أهمية التأكيد على هذه الخاصية للتفرقة بين المعاهدات الدولية بهذا الوصف، وما يعرف باتفاقات " الجنتلمان" أو " الشرفاء"، التي تتم بين ممثلي الدول ولكن بصفاتهم الشخصية لا باعتبارهم ممثلين لدولهم، كالتزامهم باتباع سياسة معينة في المستقبل، أو الاتفاق على اتخاذ موقف إزاء أوضاع دولية معينة، فليس لمثل هذه الاتفاقات أية قيمة قانونية توجب نفاذها إلاّ كلمة الشرف التي أبداها هؤلاء الممثلون الذين لا يقع على عاتقهم في الحقيقة إلاّ التزام أدبي أو معنوي[2].

أمّا إذا كان الاتفاق لا ينشئ إلاّ آثارا أدبية فلا يعتبر عندها معاهدة، وفي الواقع أنّه في كثير من الحالات يصعب التفرقة بين التصريحات السياسية والاعلانات التي تنشئ التزامات قانونية، وكما أنّه في بعض الحالات قد تكون للوثيقة الصادرة صفة سياسية وترتب آثارا قانونية، وفي بعض الحالات قد لا تحمل أي مضمون قانوني وتأخذ شكل المعاهدة مثل اتفاقات الشرف .

المطلب الثاني: تصنيفات المعاهدات الدولية

عرف الفقه الدولي معيارين في تصنيف للمعاهدات الدولية، الأول على أساس موضوع المعاهدة ومحتواها، والثاني على أساس شكل المعاهدة وطبيعة إجراءاتها أو بحسب الدول الأطراف.

الفرع الأول: المعيار الموضوعي لتصنيف المعاهدات الدولية

اعتمد الفقه المعيار الموضوعي أو المادي للتمييز بين أنواع المعاهدات الدولية واستنادا إلى هذا المعيار ميز بين المعاهدات الشارعة والمعاهدات العقدية، هذا من جهة، ومن جهة ثانية، بين

[1] - محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص 122.

[2] - محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 158.

جامعة تيسمسيلت
المجلس العلمي
كلية الحقوق

المعاهدات العامة والمعاهدات الخاصة، ومن جهة ثالثة، بين المعاهدات التأسيسية والمعاهدات المنشئة لمنظمة دولية.

أولا: المعاهدات الشارعة والمعاهدات العقدية

المعاهدات الشارعة هي وثيقة تعلن الدول بمقتضاها عن رضاها بحكم معين من الأحكام القانونية، فهذه المعاهدات في حقيقتها تشريع اكتسى ثوب المعاهدة لأنّها لا تستمد قوتها من اتفاق المخاطبين بها، وإنّما عن صدورها عن مجموعة الدول الكبرى الممارسة للسلطة العليا في المجتمع الدولي نيابة عن الجماعة الدولية، ومن أمثلتها: اتفاقية فيينا لسنة 1815، واتفاقات لاهاي 1899، وعهد عصبة الأمم لعام 1919 وميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، لأنّنا نجد فيه قواعد تهم العلاقات بين الدول والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها التنظيم الدولي.

أمّا المعاهدات العقدية فهي تلك المعاهدات التي تبرم بين أشخاص القانون الدولي في أمر خاص بهم، أي بين دولتين أو عدد محدد من الدول، وهذا النوع من الاتفاق لا يلزم إلاّ عاقديه ولا يتعدّى أثره من حيث الإلزام دولا غير موقعة عليه بوصفها ليست طرفا فيه، وفي كثير من الأحيان تحكم هذه الاتفاقات في مظهرها الأحكام والقوانين الخاصة، بمعنى آخر أنّ أشخاص القانون الدولي لا يستطيعون إبرام هذه الاتفاقات الخاصة ما لم تكن متفقة في جوهرها مع أحكام القانون الدولي وإلاّ تعرضت للمسؤولية الدولية كاتفاقات التحالف والصلح وتعيين الحدود ... إلخ[1].

تبدو أهمية التفرقة بين النوعين: أنّ المعاهدات الشارعة هي وحدها التي تعتبر مصدرا من مصادر القانون الدولي العام نظرا لأنّها تسعى إلى خلق قواعد قانونية دولية جديدة.

غير انّ البعض يعيب على هذا التصنيف عدم دقته من الناحية العملية على أساس أنّ المعاهدة كتصرف اتفاقي هو في الواقع عبارة عن عقد يبرم بين أطراف معينة وهو يعتبر في نفس الوقت شريعة المتعاقدين، بمعنى أنّها تضع قواعد للسلوك تلتزم الأطراف المعنية بمراعاتها.

ومن جهة أخرى فإنّ بعض المعاهدات تحمل مضامنها عناصر متباينة كما هو الشأن بالنسبة لمعاهدة فرساي (الصلح 1919)، فهي ليست فقط معاهدة سلم فرضت على الدول المنهزمة، بل نجد أيضا أنّها أرست قواعد المسؤولية الجنائية الدولية، نظام الأنهار الدولية، النظام

[1] - عبد الحسين القطيفي، القانون الدولي العام، مطبعة العاني، بغداد، 1970، ص 168.

جامعة تيسمسيلت
المجلس العلمي
كلية الحقوق

التأسيسي لعصبة الأمم ...، أمّا الفقيه الفرنسي "شارل روسو" فيرى أنّ التمييز بين المعاهدات الشارعة والمعاهدات العقدية ليس له سوى قيمة وصفية ومنهجية، أمّا من الناحية القانونية فإنّ ذلك التمييز لا ينطوي إلاّ على مضمون قانوني ضئيل[1].

ثانيا: المعاهدات العامة والمعاهدات الخاصة

إنّ التفرقة بين المعاهدات من حيث كونها عامة أو خاصة أخذت بها المادة 38 في فقرتها الأولى من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، حيث نصت على أنه: "المحكمة تطبق الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة والتي تضع قواعد معترف بها صراحة".

ولكن رغم هذا التقسيم الصادر من هيئة دولية رسمية والذي يرتب نفس الآثار والالتزامات القانونية، إلا أن بعض الفقهاء يرون بأن التقسيم ليس إلا صياغة مختلفة لتقسيم المعاهدات بكونها شارعة أو عقدية، فكون المعاهدات الشارعة تختص بموضوع عام وموجهة لجميع الدول سواء كانوا أطرافا فيها أم لا، فهي إذا معاهدات شارعة وعامة في نفس الوقت، في حين أن المعاهدات العقدية بما أن موضوعها محدد ويتناول قضية معينة، وموجه للدول الأطراف فيها فقط ولايتعداهم إلى الغير، فهي إذن معاهدات خاصة[2].

يرى بعض الفقهاء أنّ كل معاهدة مهما كانت عموميتها هي في الواقع معاهدة خاصة لأنّها في جميع الأحوال يكون لها موضوع خاص مثل اتفاقية قانون البحار، إذ أنّها شارعة فهي عامة، وفي ذات الوقت هي خاصة لأنّها خلال موضوعها تتعلق بميدان معين وخاص ألا وهو قانون البحار، فضلا عن ذلك إنّ مؤتمر فيينا لقانون المعاهدات لم يضع قواعد خاصة للتطبيق على المعاهدات بالرغم من محاولة لجنة القانون الدولي على ذلك[3].

---

[1] - أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام (المفهوم والمصادر)، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 63.

[2] - أحمد شطة، بلحسن حسام الدين لحسن، مرجع سابق، 932.

[3] - Dinh, Nguyen quoc-Daillers, partrick et pellet, Alln.Droit International public, 4eme édition, paris, L.G.D.J, 1992,p37 .

جامعة تيسمسيلت
المجلس العلمي
كلية الحقوق

ثالثا: المعاهدات التأسيسية أو القاعدية والمعاهدات المنشئة لأوضاع دولية دائمة

المعاهدات التأسيسية هي التي تؤسس المنظمات الدولية وتحدّد طرق عملها وهياكلها، وهذه المعاهدات تشبه النظام المعروف في القانون الأنجلوسكسوني، وهو النظام الذي يؤدي إلى إضفاء الشخصية القانونية على مجموعة الأفراد كالشركات مثلا.

وإنّ المعاهدات الدولية المنشئة للمنظمات الدولية تعدّ معاهدات شارعة ذات طابع خاص تحدّد لها أهدافا معينة (وظيفية) يتعيّن تحقيقها على الصعيد الدولي، أمّا المعاهدات المنشئة لوضعيات موضوعية فهي المعاهدات التي يخضع لها الجميع دون استثناء، مثل المعاهدات المتعلقة بالحدود التي تعيّنها معاهدة معينة لابدّ من احترامها من قبل جميع الدول على حدّ سواء، الدول الموقعة على المعاهدة أم التي لم توقع وليست طرفا فيها[1].

لاشكّ أنّ التزايد المستمر للمنظمات الدولية قد كرّس تقاليد صياغة مواثيق تأسيسية بهذا الشأن، وهو الوضع الذي أدّى إلى بروز فئة متجانسة نسبيا من المعاهدات والسماح باستنتاج تبلور نظام قانوني خاص بالمنظمات الدولية يرتكز على محورين:

الأول: يمثل رغبة الدول في إطالة وجود هذه المنظمات.

الثاني: يتمثل في ضمان استمرارية عملها[2].

الفرع الثاني: المعيار الشكلي لتصنيف المعاهدات الدولية

وهو الذي يهتم بشكل المعاهدة أي الأطوار الشكلية التي تمر بها المعاهدة، فتصنّف المعاهدة استنادا إلى هذا المعيار إلى عدّة أصناف منها:

أولا: المعاهدات الثنائية والمعاهدات المتعددة الأطراف

يستند هذا التصنيف إلى عدد الدول المتعاقدة، حيث يميّز بين المعاهدات الثنائية والمعاهدات الجماعية.

---

[1] - صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص 341.

[2] - أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 65.

جامعة تيسمسيلت المجلس العلمي مكتبة المتون

المعاهدات الثنائية هي التي تبرم بين طرفين فقط كأن تكون بين دولتين أو منظمتين أو دولة ومنظمة[1]، أمّا بالنسبة للمعاهدات الجماعية فيسعى بعض من الفقهاء إلى التمييز بينها وبين المعاهدات المتعددة الأطراف، بالنسبة للمعاهدات الجماعية فهي المعاهدات التي تضم عددا كبيرا من الدول يقترب بها إلى وصف العالمية، مثل منظمة الأمم المتحدة التي بلغ عدد أعضائها 196 دولة، في حين المعاهدات المتعددة الأطراف فهي المعاهدات التي تبرم بين أكثر من دولتين، أي أنّ عدد أعضائها يبقى محدودا مقارنة مع المعاهدات الجماعية، لكن لكلا النوعين الأثر القانوني نفسه فليس لأي منهما أثر مميز يختلف عن الآخر[2].

غير أنّ هذا التقسيم لم يجد قبولا، وتمّ الاكتفاء فقط بالتمييز بين المعاهدات الثنائية والمعاهدات الجماعية، حيث يبقى معيار التمييز بينهما يتمثل في قلّة أو كثرة (إثنين فما فوق) عدد الدول الأطراف في المعاهدة.

ثانيا: المعاهدات الإقليمية والمعاهدات ذات الطابع العالمي

يقوم هذا التصنيف على تقسيم المعاهدات على أساس جغرافي فهناك صنفان من المعاهدات، معاهدات يكون لها طابع إقليمي ومعاهدات يكون لها طابع عالمي، فأمّا المعاهدات الإقليمية فهي المعاهدات التي تتسم بارتباط مجموعة معينة من الدول تجمعها روابط خاصة، وتتميز بميزات متقاربة فيما بينها، والالتحاق بهذه المعاهدات ليس مسموحا به لكافة الدول والخارجة عن النطاق الإقليمي.

ومن امثلة المعاهدات الإقليمية، المعاهدات الجماعية بين الدول الأمريكية منذ نهاية القرن التاسع عشر، كالاتفاقية الخاصة بالدفاع المشترك في عام 1947، والاتفاقيات الأوروبية التي كثرت بصفة خاصة بعد الحرب العالمية الثانية كالاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الموقعة في 04 نوفمبر 1950، والمعاهدات الإقليمية الموقعة بين أعضاء الجامعة العربية كاتفاقية الدفاع العربي المشترك والموقعة في 13 أبريل 1950، والميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أقرته القمة العربية بتونس سنة 2004 ودخل حيّز التنفيذ في 15 جانفي 2008.

---

[1] - سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2007، ص 95.

[2] - سلوى أحمد ميدان المفرجي، مرجع سابق، ص 41.

جامعة تيسمسيلت المجلس العلمي مكتبة المتوفي

وأمّا المعاهدات ذات الطابع العالمي فقد ظهرت قيمتها وعلا شأنها وكثر اللجوء إليها مع مطلع القرن العشرين، وعادة ما تنشأ عن طريق الأنشطة والمؤتمرات التي تقوم بها المنظمات الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان المنبثق عن منظمة الأمم المتحدة والمعتمد في 10 ديسمبر 1948، وما يميّز هذا النوع من المعاهدات أنّها ليست حكرا على أطرافها إذ أنّ الانضمام إليها مسموح به للدول غير الأطراف، وهذا ما يضفي عليها طابع العالمية[1].

ثالثا: المعاهدات بالمعنى الدقيق والمعاهدات ذات الشكل المبسط

يعدّ هذا التقسيم أحد أشهر تقسيمات القانون الدولي للمعاهدات، إذ يولي في هذا التقسيم أهمية كبيرة للإجراءات التي يتم إتباعها في إبرام المعاهدة، وتبعا لهذا التقسيم لدينا نوعين من المعاهدات: معاهدات بالمعنى الدقيق ومعاهدات ذات الشكل المبسط.

فالمعاهدات بالمعنى الدقيق – المعاهدات المطولة أو الارتسامية – هي المعاهدات التي لا تنعقد إلاّ بعد المرور بكل مراحل إبرام المعاهدات الآتي ذكرها وهي: المفاوضات، والتحرير، والتوقيع، والتصديق.

أمّا الاتفاقات ذات الشكل المبسط، هي اتفاقات لا يشترط لإبرامها المرور بالمراحل السابقة، وتنعقد بمرحلتين فقط، المفاوضات والتوقيع، فلا يلزم لنفاذها التصديق عليها من قبل السلطة المختصة بإبرام المعاهدات – رئيس الدولة عادة- بل تنفذ بمجرد التوقيع عليها من وزير الخارجية أو الممثل الدبلوماسي أو كبار الموظفين في الدولة، وهي عادة ما يوجد فيها أكثر من أداة قانونية فهي تتم بتبادل الرسائل او المذكرات أو الخطابات أو التصريحات أو بالتوقيع على محضر المباحثات[2].

ولاعتبارات عملية واضحة عرفت الاتفاقات ذات الشكل المبسط انتشارا واسعا في الوقت الراهن، لاعتبارات عديدة بعضها عملي يتمثل في بساطة إجراءاتها وبعضها الآخر سياسي يتمثل في محاولة الهروب من الرقابة البرلمانية في الحالات التي يشترط فيها الدستور ضرورة عرض المعاهدة على البرلمان قبل التصديق عليها من قبل رئيس الدولة[3].

لذلك لا يوجد أي فارق بين كلا النوعين من حيث القوة الإلزامية لأنّه من المتصور تعديل أو إنهاء أحدهما للآخر ماعدا الاعتبارات الدستورية، فإن كان التعبير عن الرضا النهائي للالتزام

[1] - أحمد شطة، بلحسن حسام الدين لحسن، مرجع سابق، 935.

[2] - سلوى أحمد ميدان المفرجي، مرجع سابق، ص 42.

[3] - أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 66.

جامعة تيسمسيلت
المجلس العلمي
كلية الحقوق

بالمعاهدة يتطلب حسب القانون الداخلي مشاركة عدة هيئات تابعة فلا بدّ من إطالة الإجراءات لنكون امام معاهدة.

المبحث الثاني: شروط صحة انعقاد المعاهدات الدولية

عملية إبرام المعاهدة عملية طويلة ومعقدة لأنّ الدول تحرص على عدم الالتزام إلاّ بعد دراسة متأنية لنصوص المعاهدة، فهي تستدعي وضع نص يأخذ بعين الاعتبار المصالح المتباينة للدول، ويزيد من صعوبة الموضوع كذلك وجود حد أدنى من القواعد الدولية الخاصة بإبرام المعاهدات الدولية فضلا عن القواعد الدستورية الداخلية بهذا الشأن[1]، حيث يشترط لصحة انعقاد المعاهدات الدولية توفر شروط شكلية **(المطلب الأول)**، وشروط موضوعية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الشروط الشكلية لصحة المعاهدات الدولية

تمرّ أي معاهدة عند إبرامها من الناحية الشكلية بمراحل متعددة متشابكة ومتداخلة بحيث يكمّل بعضها الأخر، فلابدّ من إجراء المفاوضات بين ممثلي الأطراف المتعاقدة لكي يتم التوصل إلى اتفاق حول مضمون المعاهدة، ثمّ تبدأ مرحلة تحرير المعاهدة أي كتابتها والتوقيع عليها، وصولا إلى التصديق عليها من قبل الجهة المختصة في الدولة، ثمّ تسجيلها بشكلها النهائي.

الفرع الأول: المرحلة التحضيرية لإبرام المعاهدات

تتضمن المرحلة التحضيرية لإبرام المعاهدات كل من المفاوضات والتحرير.

أولا: المفاوضات

تسبق المفاوضات مرحلة الاتصالات وهي اتصال دولتين أو أكثر من الأطراف للاتفاق مبدئيا على موضوع المعاهدة والإجراءات اللازمة لانعاقدها.

[1] - محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر)، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر، الأردن، 2007، ص 177.

جامعة تيسمسيلت
المجلس العلمي
كلية الحقوق

1- تعريف المفاوضات

لم تحدد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 شكلا محددا للمفاوضة، غير أنّ الفقه اتفق على تعريفها بأنّها: تبادل وجهات النظر بين أشخاص القانون الدولي بغية الوصول إلى اتفاق بينها بخصوص مسألة معينة أو موضوع معين.

وقد يتم التفاوض في إطار منظمة دولية إذا كانت هذه المنظمة هي الداعية إلى عقد المعاهدة المقترحة، تجري المفاوضات في شأن المعاهدة بين ممثلين معتمدين من طرف الدول المعنية، وتختلف درجة الممثلين باختلاف أهمية المعاهدة ونوعها، فيمكن أن يكون الممثل رئيس دولة أو رئيس حكومة أو وزير خارجية أو سفير أو عن طريق أي شخص آخر[1].

ويجب أن نفرق هنا بين المعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية فيما بين بعضها البعض، أو تلك التي تبرمها مع الدول أو الأشخاص الأخرى للقانون الدولي والتي تحتاج إلى أهلية قانونية لإبرامها، وتلك المعاهدات التي تبرم في إطارها، سواء بوصفها الجهة المضيفة للمفاوضات أو المحركة لها، والتي تدخل في مجال اختصاصاتها من أجل التطور المطرد للقانون الدولي، مثل معاهدة تحريم إبادة الجنس البشري التي سهرت عليها الأمم المتحدة، أو الكثير من المعاهدات التي أبرمت في إطار منظمة العمل الدولية، في مجال تنظيم العمل وظروفه، أو تلك الخاصة بتلوث البحار بالبترول التي سهرت عليه المنظمة الحكومة الاستشارية IMCO التي تتجاوز 20 معاهدة منذ 1960.

إنّ هذا النوع من المعاهدات لا تحتاج إلى تمتع المنظمات القائمة عليها بالأهلية مادامت الدول ليست أطرافا فيها، ومع أنّ بعض هذه المعاهدات تصدر على شكل قرارات تنظم إليها الدول فيما بعد، فلا غرابة في ذلك لأنّ العملية تعبّر عن ممارسة تلك المنظمات لسلطاتها واختصاصاتها طبقا لمواثيق إنشائها[2].

---

[1] - غازي حسن صباريني، ص 46.

[2] - محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 273.

جامعة تيسمسيلت
المجلس العلمي
كلية الحقوق

2- أشكال المفاوضات

لم تحدد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات شكلا معينا تتم به هذه المفاوضات، فقد تكون شفاهة، أو بتبادل مذكرات مكتوبة، أو بشكل مقابلات شخصية، أو في اجتماعات رسمية،أو في مؤتمر يجمع بين ممثلي الدولتين أو الدول المتفاوضة[1].

وفي العادة تبدأ المفاوضات بدعوة توجهها دولة بالطريق الدبلوماسي إلى دولة أخرى أو عدّة دول، وأحيانا يكون مرفقا بالدعوة مشروع مبدئي للمعاهدة المزمع إبرامها ، وربما تكون فقط دعوة لتبادل وجهات النظر حول أحد الموضوعات السياسية أو الاقتصادية أو التنظيمية أو الثقافية أو الصحية أو العمالية ... إلخ، أو غير ذلك من الموضوعات التي تهم الأطراف المتفاوضة[2]، وإذا كانت منظمة دولية هي الداعية للمفاوضات فإنها تتم في مؤتمر دولي تحت رعايتها.

وقد يتم التفاوض في إطار منظمة دولية إذا كانت هذه المنظمة هي الداعية إلى عقد المعاهدة المقترحة، كما يمكن أن تتم المفاوضات مباشرة أو بتدخل طرف ثالث، وهي تسمى بالمفاوضات غير المباشرة.

ومهما يكن، فمصطلح التفاوض على المستوى الدولي مرتبط بوجود مصلحة متبادلة بين كيانات دولية، وجود قضايا متنازع عليها بينهم، ولذلك فهذا المصطلح لا يختلف عن مصطلح المفاوضات الدبلوماسية في القانون الدولي، الذي يشمل هو الآخر عرض الآراء المتعددة للأطراف المتفاوضة، وتوافق مواقفها الدولية، بفضل التنازلات عن بعض المطالب، وهي أداة في أيدي رجال الدولة، فهم الذين يقررون كيف تستخدم هذه الأداة في السياسة الخارجية، وينطبق كل ذلك على ما جرى في مؤتمر مدريد للسلام عام 1991، الذي هو تجسيد لمفاوضات دبلوماسية مكثفة لكافة الدول المعنية بالنزاع العربي الإسرائيلي، حيث جاء نتيجة اتصالات تفاوضية مباشرة بين الأطراف[3].

---

[1] - ديالا علي طعاني، محمد حسني معابرة، الوجيز في القانون الدولي العام (النشأة، التعريف، المصادر "دراسة فقهية قضائية مقارنة")، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، الطبعة الثانية، 2023، ص 103.

[2] - غازي حسن صباريني، مرجع سابق، ص 46.

[3] - عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 140.

جامعة تيسمسيلت
المجلس العلمي
مكتبة المعهد

3- الأشخاص المؤهلون للتفاوض

إنّ السلطة التي تؤدي مهام التفاوض هي السلطة التنفيذية لا السلطة التشريعية، خاصة وأنّ النشاط الدبلوماسي يفترض بطبيعته مشاركة قلة من الأفراد وكذلك نوعا من السرية ، وهذا ما لا يتماشى مع طبيعة البرلمان نفسه[1].

بالنسبة للأشخاص الذين يقومون بالتفاوض، تستطيع الدولة تفويض أي شخص للقيام بالمفاوضات نيابة عنها، ويجب أن يكون هذا المندوب معتمدا حسب الأصول لدى الطرف الآخر، أي تعطيه دولته سند تفويض بذلك، وقد ينوب عن الدولة في المفاوضات رئيس الدولة، أو رئيس الحكومة، أو وزير الخارجية، أو رئيس البعثة الدبلوماسية، أو ممثلها لدى المنظمة[2].

فهؤلاء هم ممثلين الدولة بحكم وظائفهم، فلا يحتاجون لوثائق تفويض، بمعنى أنّ هناك اختلاف من حيث الشخص الذي يقوم بالتفاوض (ليس من حيث الأثر القانوني) ولكن من حيث صفة الأشخاص الذين يقومون بالتفاوض، فهناك أشخاص لا يحتاجون لوثيقة التفويض حتى يمثلوا الدولة في المفاوضات، وبعضهم يحتاج إلى وثيقة تفويض لتمثيل الدولة.

حيث يجرى العمل على تبادل المفاوضين وثائق تفويضهم إمّا بشكل مباشر أو تسليمها إلى لجنة فحص – أو اعتماد – وثائق التفويض التي يتم تشكيلها لهذا الغرض عند التفاوض لإبرام معاهدة جماعية، ولا سيما من خلال مؤتمر دولي.

وثيقة التفويض[3] هي الوثيقة الصادرة عن الجهة المختصة في الدولة، بخصوص تعيين الشخص المخول بالتفاوض عنها وحدود صلاحياته، ويستثنى من هذا الشرط طبقا لنص المادة 07 الفقرة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، والتي جاء فيها ما يلي: " يعتبر الأشخاص التالي بيانهم ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم دونما حاجة إلى إبراز وثائق تفويض:

---

[1] - عبد العزيز قادري، الأداة في القانون الدولي العام (المصادر)، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 120.

[2] - عبد الكريم علون، الوسيط في القانون الدولي العام (الكتاب الأول، المبادئ العامة)، الطبعة السادسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 264.

[3] - نصت المادة 02 الفقرة الثالثة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنه: " يقصد بوثيقة التفويض الكامل الوثيقة الصادرة عن السلطة المختصة في الدولة التي تعين شخصا أو أشخاص لتمثيل الدولة في المفاوضة أو في اعتماد نص المعاهدة أو توثيقه، أو في التعبير عن رضا الدولة الالتزام به أو في القيام بأي تصرف آخر يتعلق بمعاهدة".

المجلس العلمي

- رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية لغرض القيام بجميع الأعمال المتصلة بعقد معاهدة.
- رؤساء البعثات الدبلوماسية لغرض اعتماد نص معاهدة بين الدولة المعتمدين منها، والدولة المعتمدين لديها.
- الممثلون المعتمدون من دول لدى مؤتمر دولي أو لدى منظمة أو أحد أجهزتها، لغرض اعتماد نص معاهدة في ذلك المؤتمر أو تلك المنظمة أو ذلك الجهاز".

تجدر الإشارة إلى أنه في حالة ما إذا قام شخص غير مخول بتصرف يخص المعاهدة مثل التفويض، التوقيع ... إلخ، فلا يترتب أي أثر قانوني في مواجهة الدولة، إلاّ إذا أجازت هذه الأخيرة ذلك التصرف.

تجدر الإشارة إلى أنّه إذا قام أشخاص بالمفاوضات نيابة عن دولهم وهم لا يتوفرون على وثائق تفويض ولا يملكون صفة ممثلين الدولة بحكم وظائفهم كما هو منصوص عليه في المادة 07 الفقرة الثانية السالفة الذكر، فإنّه وبموجب المادة 08 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والتي جاء فيها ما يلي: " لا يكون للتصرفات المتعلقة بإبرام معاهدة، والتي قام بها شخص لا يعتبر مخول لتمثيل دولته طبقا للمادة 07 أي أثر قانوني، مادام لم تتم إجازتها بعد ذلك من جانب هذه الدولة".

وبالتالي تكون المعاهدة المبرمة والمرتبطة بهذا العيب قابلة للإبطال، بحيث لا تعتبر المفاوضات ملزمة للدولة المعنية بأي شكل من الأشكال، لكن إذا أجازت الدولة هذا التصرف فإنّ المفاوضات يصبح لها أثر قانوني[1].

4- عملية التفاوض

قد تجرى عملية التفاوض على إقليم إحدى الدول المتفاوضة، أو تستضيفها دولة ثالثة على إقليمها، وكثيرا ما تتم المفاوضات من أجل إبرام معاهدات متعددة الأطراف أو اتفاقيات شارعة في إطار منظمة دولية أو عن طريق استدعاء مؤتمر دولي[2].

[1] - عمر سعد الله، مرجع سابق، 143.

[2] - محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص 275.

جامعة تيسمسيلت المجلس العلمي كلية الحقوق

تجدر الإشارة إلى أنّ الدخول في المفاوضات لا يحتم الوصول إلى إبرام المعاهدة، كما أنّ المتفاوضين لا يلتزمون بما قدموه أثناء المفاوضات إذا لم يتم إبرام المعاهدة، فلهم الحرية الكاملة في التراجع عمّا سبق أن قرّروه[1].

ثانيا: تحرير المعاهدة

بعد انتهاء المفاوضات وفي حال وصول الأطراف المشاركة إلى نتيجة إيجابية يتم إفراغ كل ما تمّ مناقشته خلال هذه المفاوضات على شكل نصوص أو بنود وذلك عن طريق تحرير المعاهدة.

1- المقصود بتحرير المعاهدة:

يقصد بهذه العملية الإفصاح عن إرادة الدولة ورضاها لاحترام وتنفيذ نصوص المعاهدة، وباعتبار أنّ عملية الإبرام إرادية، فإنّ الدولة بعد مشاركتها في المفاوضات يبقى لها حق الخيار في الإقبال على هذه المرحلة أو عدم الإقبال عليها، حيث لا يوجد أي واجب قانوني أو حتى أخلاقي يفرض عليها إتمام هذه الإجراءات[2].

فبعد إنتهاء الخطوة الأولى من خطوات إعداد المعاهدة بنجاح، يستوجب تحرير المعاهدة، أي كتابة ما تم الاتفاق عليه أثناء التفاوض، ويمكن أن يتم ذلك دفعة واحدة في الاتفاقات ذات الأحكام البسيطة والعامة، أو على عدّة دفعات أو خطوات في الاتفاقات ذات الأحكام الكثيرة والتفصيلية، حيث تتم كتابة كل حكم بعد الانتهاء من التفاوض بشأنه، أو أن توزع موضوعات المعاهدة على لجان أو فرق تفاوضية متعدّدة تتولى كل منها كتابة القدر الذي كلفت به من أحكام المعاهدة[3].

فيقصد بـ" تحرير المعاهدة" صياغة أحكامها النهائية في نص قانوني مكتوب، يتضمن كافة القواعد المتفق عليها بين الأطراف المتفاوضة، ويحرّر النص بلغة دقيقة وموحدة، أو بلغات متعدّدة ذات حجية متساوية، حسب ما يتفق عليه.

---

[1] - صلاح عبد البديع شلبي، الوجيز في القانون الدول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، 272.

[2] - Brierly, the law of nation, 1963 Ed by H, Waldock, P320.

[3] - عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام (التعريف، المصادر، الأشخاص)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2022، ص 130.

جامعة تيسمسيلت
المجلس العلمي
كلية الحقوق

غير أنّه إذا حدث وأبرمت دولة ناقصة السيادة معاهدة ليست أهلا لإبرامها لا تعتبر هذه المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا، وإنما تكون فقط قابلة للابطال بناء على طلب الدولة صاحبة الولاية على الشؤون الخارجية للدولة التي أبرمت المعاهدة، فلها إن شاءت أقرتها وإن شاءت إبطالها[1].

وبالنسبة للدول التي تدخل في اتحاد فدرالي، فإنّ دستور الاتحاد هو الذي يحدد أهلية الدول الأعضاء في الاتحاد في إبرام معاهدات بصورة مباشرة أو تحت إشراف الاتحاد[2].

أمّا فيما يخص المنظمة الدولية، لا خلاف بصدد تملكها أهلية إبرام المعاهدات، سواء مع الدول أو مع المنظمات الدولية الأخرى، فذلك يرتبط بالاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية، غير أنّ المنظمة الدولية ليس لها أهلية إبرام المعاهدات إلاّ في حدود اختصاصها والأهداف التي أنشئت من أجلها، أي في حدود ما يقتضيه القيام بوظائفها، فهي (المنظمة) لا تملك إلاّ اختصاصا أو اختصاصات محددة بموجب المعاهدة المنشئة لها[3].

الفرع الثاني: سلامة رضا الأطراف المتعاقدة

من المسلم به أنّ المعاهدات لا تكون صحيحة إلاّ بتوفر الرضا التام لدى كل من الدول المشتركة فيها وقيام الرغبة الحرة لديها بالالتزام بما فيها ، وأن يكون الرضا غير مشوب بأي عيب من عيوب الرضا، كالغلط، التدليس، إفساد ممثل الدولة، الإكراه، وإلاّ فإنّ ذلك سيؤثر على صحة المعاهدة ويمكن للدولة إذا كانت تشكو من أحد هذه العيوب أن تعتبر المعاهدة باطلة وتطالب ببطلانها[4].

---

[1] - علي صادق أبو هنيف، مرجع سابق، ص 583.

[2] - [2] - تجيز المادة (08) من دستور الاتحاد السويسري للمقاطعات السويسرية عقد معاهدات الجوار والحدود، بينما تمنع المادة (122) من دستور الإمارات العربية المتحدة لسنة 1971، من قيام الإمارات الداخلة في الاتحاد بإبرام معاهدات مع الدول المجاورة، سوى ذات الطبيعة الإدارية، على أن لا تتعارض مع مصالح الاتحاد وقوانينه، على الرغم من أن المادة(123) من الدستور تجيز للإمارات الأعضاء في الاتحاد ، الاحتفاظ بالعضوية في منظمة الدول المصدرة للنفط (الأوبك)، ومنظمة الدول العربية المصدرة للنفط، **أنظر:** عادل أحمد الطائي، مرجع سابق، ص 151.

[3] - عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 151.

[4] - Lauterpacht, G. Ripert, les Règles du droit civil applicables aux rapports internationaux, R.C.A.D.I, 1933, Volum 02.

جامعة تيسمسيلت المجلس العلمي كلية الحقوق

أولا: الغلط

الغلط أمر نادر الحدوث في المعاهدات، ولكنه ليس مستبعد، ويرجع السبب في ذلك إلى المراحل المتعددة التي تمرّ بها المعاهدات الدولية، ويعرف بأنّه توهّم وجود واقعة كانت هي الأساس في قبول الالتزام بالمعاهدة.

هناك نوعين من الغلط، الغلط المادي والغلط القانوني، يجب التمييز بينهما وبيان الأثر القانوني المترتب عند حدوث أي منهما.

فإذا حدث الغلط القانوني ولم يتم اكتشافه إلاّ بعد تمام كافة الإجراءات المؤدية لتنفيذ المعاهدة، يحق للدولة التي وقعت فيه أن تستند إليه كسبب لإبطال المعاهدة، ولكن يشترط أن يكون هذا الغلط جوهريا، أي سببا أساسيا لالتزامها بالمعاهدة، وإلاّ تسهم الدولة بسلوكها في الوقوع في هذا الغلط أو كان من شأن طبيعة الظروف أن تنبه إلى احتمال الغلط، وهذا ما تمّ النص عليه بموجب المادة (48) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في الفقرتين 01 و02:

"1- يجوز للدولة الاستناد إلى الغلط في معاهدة كسبب لإبطال ارتضائهاالالتزام بها إذا تعلق الغلط بواقعة أو حالة توهمت هذه الدولة وجودها عند إبرام المعاهدة، وكان سببا أساسيا في ارتضائها الالتزام بالمعاهدة.

2- لا تنطبق الفقرة (01) إذا كانت الدولة المعنية قد أسهمت بسلوكها في الغلط أو كان من شأن طبيعة الظروف تنبيه الدولة إلى احتمال الغلط".

أمّا الغلط المادي فيتمثل في الأخطاء المادية التي ترتكب في صياغة المعاهدة وألفاظها، وهذا النوع من الغلط لا يؤثر على صحة المعاهدة، أي لا يمكن لأي دولة أن تستند إليه لإبطال المعاهدة، حيث أنه يتم تصحيحه فقط، وهذا ما نصت عليه المادة (48) الفقرة الثالثة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات: " إذا كان الغلط في صياغة المعاهدة فقط، فلا يؤثر في صحتها وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (79)"[1].

[1] - ديالا علي طعاني، محمد حسني معابرة، مرجع سابق، ص 132.

بالرجوع إلى المادة (79) نجد أنّ التصحيح للغلط المادي يمكن أن يتم تصحيحه من قبل الدول المتعاقدة أو الموقعة أو من قبل جهة الإيداع، فإذا تم اكتشاف الخطأ بعد توقيع المعاهدة وقبل إيداعها، قد تتفق الدول الموقعة والدول المتعاقدة على تصحيحه بإحدى الطرق التالية:

جامعة تيسمسيلت
المجلس العلمي
كلية الحقوق

- إجراء التصحيح على نص المعاهدة نفسه وتوقيعه بالأحرف الأولى.

- كتابة وثيقة أو وثائق تتضمن التصحيح وتبادلها بين الدول.

- إعادة كتابة المعاهدة كاملة بالشكل الصحيح.

أمّا إذا تم اكتشاف الخطأ في نص المعاهدة الأصلي بعد الإيداع، فإنّ جهة الإيداع تقوم بإخطار الدول الأطراف والدول التي من حقها أن تصبح أطراف بهذا الخطأ، وتقترح تصحيحه خلال فترة زمنية معينة، فإذا انقضت تلك الفترة دون أي اعتراض من أية دولة، تقوم جهة الإيداع بإجراء التصحيح وتوقيعه بالحرف الأولى.

مع إعداد ضبط بالتصحيح، ترسل منه نسخ إلى هذه الدول، ولكن إذا صدر اعتراض من الدول على التصحيح المقترح من قبل جهة الإيداع، تقوم هذه الأخيرة بإرسال هذا الاعتراض إلى باقي الدول، وإذا اكتشفت جهة الإيداع الخطأ في النسخة المعتمدة للمعاهدة الدولية، فإنّ كل ما تقوم به هو إعداد ضبط بالتصحيح وإرسال نسخة منه للدول.

وبشكل عام يتم هذا التصحيح سواء من قبل الدول المتعاقدة والدول الموقعة أو من قبل جهة الإيداع، في حالة إذا كتبت المعاهدة بأكثر من لغة، وتبيّن عدم تطابق النصوص عند مقارنتها، وتبلغ دائما جهة التسجيل (الأمانة العامة للأمم المتحدة) بالتصحيح الذي يحصل على نص المعاهدة[1].

ثانيا: التدليس

يختلف الغلط عن التدليس أو الغش اختلافا كبيرا، حيث أنّ الغلط يعتبر حالة يوجد فيها أحد أطراف المعاهدة، أمّا الغش أو التدليس فهو يفترض وجود عمل إيجابي يدفع أحد أطراف المعاهدة على فهم أمر على غير حقيقته، ممّا يسهّل عليه التوقيع على المعاهدة.

[1] - ديالا علي طعاني، محمد حسني معابرة، مرجع سابق، ص 133.

جامعة تيسمسيلت
المجلس العلمي
كلية الحقوق

هذا العمل الإيجابي يتمثل في سلوك تدليسي بقصد دفع أحد الأطراف على فهم أمر معين على غير حقيقته، ومن ثمّ يكون قبوله للمعاهدة بناءا على هذا الفهم الخاطئ أي نتيجة هذا السلوك التدليسي، كأن يعمد أحد الأطراف إلى خداع الطرف الآخر عن طريق إدلائه بمعلومات غير صحيحة أو تقديم مستندات غير صحيحة أو مزورة أو استعمال أية طريقة أخرى من طرق الخداع، دون أن يعلم الطرف الآخر بذلك فلو علم لما ارتضى إبرام المعاهدة[1].

والواقع أنّ المجتمع الدولي نادرا ما يحدث فيه هذا العيب الذي يفسد الإرادة، غير أنّه يمكن أن تقع بعض الدول ضحية للتدليس والغش كما هو الحال في حالات الوعود الدبلوماسية السرية التي تدفع بعض الدول إلى التوقيع أو الانضمام إلى بعض المعاهدات، ثمّ لا تجني هذه الدول الأخيرة شيئا من هذه الوعود السرية التي كانت الدافع وراء التعاقد والتوقيع أو التصديق أو الانضمام إلى هذه المعاهدة الدولية.

نصت المادة 49 من اتفاقية فيينا لقانون الماعهدات لعام 1969 على أنّه: " يجوز للدولة التي يرفعها السلوك التدليسي لدولة متفاوضة أخرى إلى إبرام معاهدة تستند إلى الغش كسبب لإبطال ارتضائها الإلتزام بمعاهدة".

وقد شهد المجتمع الدولي حالات نادرة للغش أو التدليس الذي أدّى إلى إبرام معاهدة دولية، منها معاهدة ميونخ التي عقدت بين ألمانيا وكل من بريطانيا وفرنسا قبيل الحرب العالمية الثانية، حيث قامت ألمانيا بإدخال الغش والتدليس على كل من فرنسا وبريطانيا من أجل التمكن من الاستيلاء على تشيكوسلوفاكيا[2].

ثالثا: الإكراه

الإكراه عموما هو وسيلة ضغط مادي أو معنوي تمارسها دولة طرف في معاهدة ما على دولة أخرى بدورها طرف في نفس المعاهدة، أو على ممثلها لدفعها هي أو ممثلها على إبرام المعاهدة المعنية.

[1] - محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص 133.

[2] - مصطفى سيد عبد الرحمان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 84.

جامعة تيسمسيلت
المجلس العلمي
كلية الحقوق

لذلك نميّز في هذا الصدد بين الإكراه الواقع على ممثل الدولة، والإكراه الواقع على الدولة ذاتها:

أ- الإكراه الو اقع على ممثل الدولة:

المقصود بالإكراه ممارسة ضغط مادي أو معنوي على شخص ممثل الدولة لدفعه إلى إبرام المعاهدة، ومن الأمثلة التي تجسد هذا النوع من الإكراه واقعيا، إرغام إمبراطور كوريا على إبرام معاهدة 1905 التي وضعت كوريا تحت الحماية اليابانية بعد احتلال قصره وتهديده بجزاءات بدنية من قبل القوات اليابانية، وإرغام رئيس تشيكوسلوفاكيا (سابقا) في بداية الحرب العالمية الثانية من طرف " هتلر"، على إبرام الاتفاقية المنهية لوجود تشيكوسلوفاكيا كدولة مستقلة.

وقد نصت على هذا النوع من الإكراه المادة 51 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بنصها على ما يلي: " لا يكون للتعبير على موافقة دولة ما للالتزام بالمعاهدة إذا تم حصوله بإكراه ممثلها عن طريق أعمال أو تهديدات توجه ضده أي أثر قانوني"[1].

ب- الاكراه الو اقع على الدولة:

يكثر هذا النوع من الإكراه في الحقيقة على مستوى معاهدات السلام والهدنة التي يملي فيها المنتصر إرادته على المنهزم، وقد كان الفقه التقليدي يقر بمشروعية هذا الإكراه باعتباره يضع حدا لوضع دولي غير مستقر، ولكن القانون الدولي المعاصر من خلال المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 يحرّم استعمال القوة في العلاقات الدولية ولا يسمح بها إلاّ في حدود ضيقة، كحالة الدفاع الشرعي (المادة 51 من الميثاق)، اتخاذ تدابير المنع والقمع في إطار الفصل السابع من الميثاق، حق تقرير المصير، واستقرت مؤخرا فكرة التدخل الإنساني أو لأسباب إنسانية كاستثناء على مبدأ تحريم استعمال القوة[2].

وفي هذا الإطار نصت المادة 52 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على اعتبار الإكراه الواقع على الدولة عيبا يفسد رضاها بقولها: " تعتبر المعاهدة لاغية إذا تم عقدها نتيجة التهديد بالقوة أو استعمالها خرقا لمبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة".

[1] - عبد الله مندوب السلمو، مرجع سابق، ص 66.

[2] - علي صادق أبو هنيف، مرجع سابق، 534.

جامعة تيسمسيلت
المجلس العلمي
كلية الحقوق

رابعا: إفساد إرادة ممثل الدولة

أضافت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات إلى عيوب الإرادة التي عرفها نظام العلاقات الخاصة في القانون الداخلي، عيب (إفساد ممثل الدولة) ويعني: التأثير على إرادة ممثل الدولة بما يجعله يتصرف على نحو لم يكن ليتصرف به لولا ذلك التأثير.

إذا حدث إفساد لإرادة ممثل الدولة أو المنظمة الدولية فإنّه يعتبر عيبا مؤثرا في صحة ارتضاء الدولة أو المنظمة التي يمثلها، وذلك إذا وقع الممثل تحت تأثير من جانب دولة أو منظمة أخرى، نتيجة استخدامها لوسائل وإجراءات مادية أو معنوية دفعه إلى التصرف بشأن إبرام المعاهدات وفق رغباتها الأمر الذي لا تقبله الدولة أو المنظمة التي يمثلها أو أنّها كانت على دراية بما أحاط إبرام المعاهدة من ظروف وملابسات ويترتب على ذلك أن يكون لتلك الدولة أو المنظمة الحق في طلب إبطال المعاهدة على هذا الأساس ولا ينتج هذا العيب أثره إلاّ إذا كان ممثل الدولة أو المنظمة الدولية الذي فسدت إرادتها مفوضا بالتعبير عن الرضا النهائي بالإلتزام بالمعاهدة[1].

فالمقصود إذن بإفساد إرادة ممثل الدولة هو التأثير على ممثلها بمختلف وسائل الإغراء المادية أو المعنوية، ودفعه إلى التصرف وفقا لرغبات الدولة التي قدمت له هذا الإغراء، وعلى نحو لا يمكن أن تقبله دولته التي يمثلها لو كانت على علم بكافة الأوضاع المتعلقة بالمعاهدة[2].

إنّ اكتشاف الدولة بعد ارتباطها بالمعاهدة حقيقة ما تعرضت له إرادة ممثلها قبل ذلك من إفساد، يجيز لها المطالبة بإبطال المعاهدة بعد إثبات أنّ تعبيرها النهائي عن الالتزام بها قد تم بالاستناد إلى تلك الإرادة غير السليمة[3].

ولكن يجب الاعتراف بصعوبة مثل هذا الإثبات، كما أنّ السلوك المفسد للإرادة يصعب تمييزه عن السلوك الذي يأتي من قبيل المجاملة التي يمكن أن يحظى بها ممثل الدولة قبل التعبير

---

[1] - جمال محي الدين، مرجع سابق، ص 130.

[2] - علا شكيب باشي، التحفظ على المعاهدات الدولية متعددة الطراف، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2008، ص 19.

[3] - تجدر الإشارة إلى أنّ المجاملة أو تقديم بعض الهدايا البسيطة، لا يعدّ من قبيل الإفساد المعيب لرضا ممثل الدولة، فالإفساد الذي تستطيع بموجبه الدولة الاستناد إليه كسبب لإبطال المعاهدة يجب أن يؤثر بشكل جوهري على إرادة ممثل الدولة ويدفعه للرضا بالمعاهدة أو بحكم معين فيها.

جامعة تيسمسيلت
المجلس العلمي
كلية الحقوق

عن القبول النهائي بالمعاهدة، لكن إثبات الإفساد يعني وجود حالة التاثير على سلامة الرضا بدرجة واضحة وإن لم تصل إلى درجة تاثير عيب الإكراه[1].

في هذا الصدد نصت المادة 50 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنّه: " إذا كان تعبير الدولة عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة قد صدر نتيجة الإفساد المباشر أو غير المباشر لممثلها بواسطة دولة متفاوضة أخرى، يجوز للدولة أن تستند إلى هذا الإفساد لإبطال ارتضائها الإلتزام بالمعاهدة".

الفرع الثالث: مشروعية موضوع المعاهدة

يجب أيضا لصحة انعقاد المعاهدة أن يكون موضوعها مشروعا وجائزا، ويكون الموضوع مشروعا إذا كان ممّا يتفق ومبادئ القانون الدولي العام، ولا يكون موضوع المعاهدة مشروعا في الحالات التالية:

1- المعاهدة التي يكون موضوعها مخالفا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الآمرة، كما لو اتفقت دولتان على منع السفن التابعة لدولة ثالثة من الملاحة في أعالي البحار، أو على تنظيم الاتجار بالرقيق أو ما شابه ذلك.

وقد أشارت إلى ذلك اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، في نص المادتين: 53 و64 ، حيث نصت المادة 53 على ما يلي: " تعد المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام، وتعتبر في مفهوم هذه الاتفاقية، قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام، القاعدة المقبولة والمعترف بها من الجماعة الدولية كقاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تغييرها إلاّ بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها نفس الصفة".

وفي حالة ظهور قاعدة آمرة جديدة فإنّ أي معاهدة سابقة لظهور هذه القاعدة تتعارض مع القاعدة الجديدة تصبح باطلة ويتوقف العمل بموجبها، وهذا ما نصت عليه المادة 64 حيث جاء فيها ما يلي: " إذا ظهرت قاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي العام، فإنّ أي معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح لاطلة وينتهي العمل بها".

[1] - عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 153.

جامعة تيسمسيلت المجلس العلمي كلية الحقوق

2- المعاهدات التي يكون موضوعها مخالفا لحسن الأخلاق، كالاتفاق الذي يتم بيم دولتين على اتخاذ تدابير تعسفية ضد الأفراد أو ضد جنس معين أو طائفة معينة[1].

3- المعاهدات المخالفة لميثاق الأمم المتحدة، كما لو اتفقت دولة مع دولة أحرى على تقسيم دولة معينة، أو الاتفاق على القيام بعدوان عليها، فمثل هذه الاتتفاقات تكون غير مشروعة لأنّها تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، ومع النظام العام للمجتمع الدولي، حيث أنّ قواعد القانون الدولي تحرّم العدوان وتحرّم انتهاك السيادة للدول، حيث نصت المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: " إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام آخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق".

الفرع الرابع: أثر الإخلال بشروط صحة الإبرام

رتبت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات نوعين من الجزاء في حالة تخلف أحد شروط صحة المعاهدة، وهما البطلان المطلق والبطلان النسبي، وكل منهما يختلف عن الآخر من حيث النتائج التي يرتبها ومن حيث ماهية كل منهما:

أولا: البطلان المطلق

أخذت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بالبطلان المطلق في حالة الإكراه بشقيه الواقع على ممثل الدولة والواقع على الدولة، وفي حالة مخالفة المعاهدة لقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، وهذا ما يمكن استنتاجه من نصوص المواد: 51،52،53، السابق ذكرها، وعليه فإنّ البطلان المطلق يجعل التصرف في حكم العدم وليس له وجود في نظر القانون، ولا ينتج أي أثر من وقت إبرامه، ولكل ذي مصلحة التمسك ببطلانه ولو لم يطلب ذلك أحد أطراف المعاهدة[2].

نشير أيضا إلى أنّ لجنة القانون الدولي قد تبنت في المشروع المعهد لعقد اتفاقية فيينا وجهة نظر القائلين بوجود قواعد دولية آمرة لا يجوز الاتفاق على خلافها فنصت بموجب المادة 50 على أنّه: " تعتبر باطلة كل معاهدة تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام التي لا يجوز

[1] - محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص 137.

[2] - ديالا علي طعاني، محمد حسني معابرة، مرجع سابق، ص 137.

جامعة تيسمسيلت المجلس العلمي كلية الحقوق

الاتفاق على خلافها، كما لا يجوز تعديلها إلاّ بقاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي العام تماثلها في الطبيعة".

وهو ما أكدته المادة 53 من اتفاقية فيينا التي نصت على ما يلي: " تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا إذا كان وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرةمن قواعد القانون الدولي العام، ولأغراض هذه الاتفاقية تعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام كل قاعدة تقبلها الجماعة الدولية في مجموعها ويعترف بها باعتبارها قاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تعديلها إلاّ بقاعدة لا حقة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصفة".

بل وذهبت المادة 64 إلى أكثر من ذلك بنصها على أنّه: " إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العام فإنّ أي معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة وينتهي العمل بها.

ثانيا: البطلان النسبي

البطلان النسبي هو قابلية المعاهدة للإبطال، إذا تمسكت به الدولة التي يعنيها الأمر[1]، ويتحقق هذا النوع من البطلان في حالة إذا شاب إرادة أحد الأطراف أي عيب من عيوب الرضا باستثناء الإكراه، أي في عيب الغلط أو الغش أو إفساد ممثل الدولة.

فتصبح المعاهدة بموجب هذه العيوب قابلة للإبطال، أي أنّها تعتبر صحيحة ومرتبة لآثارها القانونية حتى يقضى ببطلانها بناء على طلب من الدولة التي وقعت فيه، وهذا ما يمكن استنتاجه من نصوص المواد: 46، 48،49،50، من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات السابق ذكرها.

أمّا بالنسبة للإجراءات الواجب اتباعها لإبطال المعاهدة، فيجب أولا على الدولة التي تحتج بعيب من عيوب الرضا أن تخطر الأطراف الأخرى كتابة بإدعائها ويجب أن يحتوي الإخطار الإجراء الذي يقترح اتخاذه بالنسبة للمعاهدة وأسبابه.

وهذا ما نصت عليه المادة 65 الفقرة الأولى من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، حيث جاء فيها ما يلي: " على الطرف الذي يستند إلى عيب في ارتضائه الإلتزام بمعاهدة كأساس للطعن في

[1] - محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص 136.

المجلس العلمي كلية الحقوق

صحتها أو إنهائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية أن يبلّغ الأطراف الأخرى بإدعائه ويجب أن يوضح في الإبلاغ الإجراء المقترح اتخاذه بالنسبة للمعاهدة وأسباب ذلك".

كما أنّ هذا الإخطار يجب أن يتم بوثيقة ترسل إلى الأطراف الأخرى، وإذا لم تكن الوثيقة موقعة من قبل رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية فإنّه يجوز مطالبة ممثل الدولة التي أبلغها بالحاجة إلى تقديم وثيقة التفويض الكامل[1].

بعد ذلك، تنتظر الدولة التي أرسلت الإخطار مدة لا تقل عن ثلاثة (03) أشهر ما لم يكن هناك ظرف خاص يمنعها، فإذا لم يصدر اعتراض عن أي طرف آخر في المعاهدة خلال هذه الفترة والتي تحسب من تاريخ استلام الإخطار، يكون للطرف الذي أرسل الإخطار أن يقوم بالإجراء الذي اقترح اتخاذه بالنسبة للمعاهدة، ومعنى ذلك أنّه قبل انقضاء هذه المهلة تبقى المعاهدة المتنازع عليها سارية.

هذا ما تم النص عليه بموجب المادة 65 الفقرة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، أمّا إذا صدر اعتراض عن أي طرف آخر ينشأ نزاع قانوني فيتعين على الأطراف السعي لتسويته عن طريق الوسائل المبنية في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك استنادا للمادة 65 الفقرة الثالثة.

وفي حالة عدم التوصل إلى تسوية في ظرف إثني عشر (12) شهرا تلي صدور الإعتراض، فإنّه يجب التمييز بين حالتين: الحالة الأولى إذا تعلّق النزاع بتطبيق وتفسير القواعد الأمرة، يجوز لأي طرف أن يرفعه كتابة لمحكمة العدل الدولية لإصدار حكم فيه إلا إذا اتفق الأطراف على اللجوء للتحكيم، والحالة الثانية، إذا تعلق النزاع بأي من العيوب الأخرى، يلجأ الطرف إلى وسيلة من الوسائل المبنية في ملحق الاتفاقية، وذلك بتقديم طلب بهذا إلى الأمين العام للأمم المتحدة[2].

[1] - هذا ما نصت عليه المادة 67 الفقرة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

[2] - ديالا علي طعاني، محمد حسني معابرة، مرجع سابق، ص 138 وما بعدها.

جامعة تيسمسيلت
المجلس العلمي
كلية الحقوق

الفصل الثاني

الآثار المرتبة على دخـول المعاهـدات الدوليـة حيّز النفـاذ

المجلس العلمي كلية الحقوق

الفصل الثاني

الآثار المرتبة على دخول المعاهدات الدولية حيّز النفاذ

يترتب على دخول المعاهدات الدولية حيز النفاذ نشوء التزامات قانونية ملزمة على عاتق الدول الأطراف، تفرض عليها تنفيذ أحكام المعاهدة من حيث الأشخاص ومن حيث الزمان والمكان **(المبحث الأول)**، وقد تتعرض المعاهدة الدولية إلى زوال قوتها الملزمة وتوقف آثارها إمّا بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة، بحيث يتم ذلك وفقا لما تنص عليه المعاهدة ذاتها أو وفقا لقواعد القانون الدولي **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: نطاق سريان المعاهدات الدولية

يحدّد نطاق سريان المعاهدات الدولية من حيث الأشخاص بحيث تلتزم بها فقط الدول أو المنظمات التي قبلت الانضمام إليها وهذا هو الأصل **(المطلب الأول)**، لكن هناك بعض الإستثناءات التي ترد عليه، كما يشمل أيضا الإقليم**(المطلب الثاني)**، والزمان **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: تطبيق المعاهدات الدولية من حيث الأشخاص

لا يقتصر تطبيق المعاهدات الدولية بعد نفاذها على الدول المشاركة في إبرامها، بل قد يتعدى أيضا الدول الغير مشاركة أو الغير منظمة للمعاهدات الدولية، وعليه سوف نوضح مدى سريان المعاهدات الدولية على كلا الطرفين.

الفرع الأول: تطبيق المعاهدات الدولية بالنسبة لأطرافها

الأصل العام يعدّ طرفا في المعاهدة بعد نفاذها كل من عبّر بشكل نهائي عن ارتضائه الالتزام بها، وهو الذي تنصرف إليه آثارها، فبعد اكتمال إجراءات إبرام المعاهدة الدولية بين أطرافها وفق ما ينبغي من شروط لصحتها، تصبح جاهزة للتنفيذ، واعتبارا من تاريخ سريانها وفي النطاق الإقليمي لنفاذها.

أولا: الإلتزام بتنفيذ المعاهدة

نوضح تنفيذ المعاهدة بالنسبة لأطرافها من خلال نقطتين، الأولى نخصصها للالتزام العام بتطبيق المعاهدة، والثانية لإدراج المعاهدة الدولية في القانون الداخلي للدول الأطراف.

المجلس العلمي

1- الالتزام العام بتطبيق المعاهدة من الدول الأطراف:

بالرجوع إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 نجدها أنّها نصت بموجب المادة 26 على ما يلي: " كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية".

من خلال نص المادة نستنتج أنّ المعاهدة لا تطبّق إلاّ على أطرافها ولا ترتّب آثارها إلاّ في حالة مواجهتهم، سواء أكانت هذه الآثار حقوقا أم التزامات، وقد أطلق الفقه على هذه القاعدة مصطلح " نسبية أثر المعاهدة"، فعلى الأطراف المتعاقدة الالتزام بتنفيذ المعاهدة بحسن نية، طبقا لقاعدة " العقد شريعة المتعاقدين"[1].

وبالتالي إذا ما أصبحت المعاهدة نافذة وملزمة لأطرافها فإنّها تنشئ حقوقا وترتب التزامات في مواجهة أطرافها، أو تنشئ قواعد قانونية دولية عامة، وترتب المعاهدة هذه الحقوق وتلك الالتزامات على عاتق أطرافها باعتبارهم من أشخاص القانون الدولي، بمعنى أنّ الدولة التي اكتسبت حقا بمقتضى معاهدة ما تمارس هذا الحق في مواجهة الدولة التي تراضت معها على الإعتراف لها به، كما أنّ الدولة التي التزمت بالتزام معين بمقتضى معاهدة ما أنّها تلتزم بالوفاء به في مواجهة الدولة التي تراضت معها على ذلك[2].

حيث يجب أن يأتي التنفيذ منسجما مع المبدأ الذي يقترن بتنفيذ أي التزام وهو " مبدأ حسن النية"[3]، فبسبب عدم وجود سلطة عليا في المجتمع الدولي تختص بمراقبة تنفيذ القانون الدولي، فإنّ عدم الاحترام الطوعي للتعهدات الدولية يعني انهيار ذلك القانون[4].

---

[1] - سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 169.

[2] - جمال محي الدين، مرجع سابق، ص 141.

[3] - تقتضي الحياة الدولية ألاّ تكون للدول السلطة التقديرية المطلقة، وعليه فقد جاء مبدأ " حسن النية" حتّى يضع حدودا للسلطة التقديرية التي تتمتع بها الدول في تطبيقها للقواعد القانونية الدولية، وهو ما يجعل مبدأ احترام نصوص المعاهدة وتنفيذ أحكامها بحسن نية، ضرورة على صعيد العلاقات الدولية، أكثر من مبدأ احترام العقود في القانون الداخلي، مادام أنّ القانون الدولي يفتقر إلى سلطة عليا يعود لها إجبار أطراف المعاهدة على تنفيذ التزاماتهم. أنظر: محمد مصطفى يونس، حسن النية في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 51، 1995، ص ص (147-235)، ص 149.

[4] - عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 161.

تيسمسيلت العلمي كلية الحقوق

2- إدراج المعاهدة الدولية في القانون الداخلي للدول الأطراف:

يقتضي وجوب تنفيذ المعاهدة الصحيحة عدم فسح المجال أمام الدولة للتمسك بقواعد قانونها الداخلي بغية التخلص من تطبيق أحكام المعاهدة، وهذا ما أكدت عليه المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 بنصها: " لا يجوز لطرف في معاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ المعاهدة"، ممّا يستوجب على الدول الأطراف في المعاهدة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ المعاهدة اعتبارا من تاريخ نفاذها.

غير أنّه هناك تباين في الأنظمة القانونية الداخلية تبعا لمواقف الدساتير الداخلية، فمن هذه الأنظمة من يعطي لأحكام المعاهدة قوة القانون الداخلي لمجرد التصديق عليها ودون الحاجة إلى أي إجراء تشريعي آخر، كالولايات المتحدة الأمريكية، والنظام السويسري، لأنّها تعتبر المعاهدة نافذة وملزمة للسلطات الداخلية للدولة بمجرد التصديق عليها، وتلتزم الجهات القضائية بتطبيق أحكامها دون الحاجة لأي إجراء تشريعي آخر.

ومن الدساتير الأخرى ما يستلزم ضرورة صب نصوص المعاهدة في قالب تشريعي داخلي لكي يعتبر المعاهدة نافذة وملزمة للسلطات الداخلية للدول الأطراف وحتى يلتزم القضاء الداخلي بتطبيق أحكامها ومن هذه الدول النمسا، وبلجيكا[1].

غير أنّ إدراج المعاهدات الدولية في القانون الداخلي للدولة طرح إشكال بخصوص مدى سمو المعاهدات الدولية على القوانين الداخلية.

أ- موقف الفقه:

انقسم الفقه في حل مسألة سمو المعاهدة على التشريع الداخلي إلى اتجاهين:

الإتجاه الأول "نظرية وحدة القانون"، يرى أنصار هذه النظرية أنّ قواعد القانون الدولي والقانون الداخلي يشكلان كتلة قانونية واحدة، غير أنّ أنصار نظرية الوحدة إذا كانوا متفقين ضمن الإطار العام للنظرية فإنّهم اختلفوا في تجسيد الأولوية، فذهب بعضهم إلى إقرارها لفائدة القانون الداخلي بينما أقرّها البعض الآخر للقانون الدولي.

[1] - جمال محي الدين، مرجع سابق، 142.

المجلس العلمي كلية الحقوق تيسمسيلت

- **الوحدة مع سمو القانون الدولي:** يقر هذا الرأي أنّ للمعاهدة قوة أكبر من القانون الداخلي لذا يجب تطبيق نص المعاهدة وإهمال نص القانون الداخلي، سواء كان النص التشريعي سابقا لنفاذ أحكام المعاهدة أو لاحقا عليه[1].

وذلك لأنّ القانون الداخلي ينبثق عن القانون الدولي العام حيث يأتي هذا الأخير في قمة التسلسل القانوني، وعليه لا نكون أمام نظامين منقسمين وإنّما أمام نظامين قانونيين أحدهما في القمة وهو القانون الدولي العام والثاني يتبعه وهو القانون الداخلي، وحسب تعبير الفقيه " Kelsen كلسن" القانون الداخلي ليس إلاّ اشتقاق أو تفويض صادر من القانون الدولي.

وحسب أنصار هذا الراي فإنّ القانون الدولي هو المسؤول عن رسم حدود الاختصاص الشخصي والإقليمي لكل الدول وبالتنسيق بين سيادتها المتميزة ومنع الاتنازع بينهما، فالجماعات الداخلية عندما تمارس مهمة وضع تطبيق قانونها الداخلي إنّما تطبق اختصاصا رئيسيا من اختصاصاتها الدولية المستمدة من القانون الدولي العام.

ويترتب على هذه النظرية أنّ القانون الدولي يلزم الدول المتعاقدة بإصدار القوانين والتنظيمات التي من شأنها الحفاظ على الانسجام بين القانون الدولي والقانون الداخلي، وعليه فإنّ الدولة إن لم تسعى إلى تحقيق أولوية القانون الدولي تكون متهمة بخرق أحكام هذا الأخير الذي يرتب مسؤوليتها الدولية في حالة تحقيق هذا الخرق، ذلك أنّ الفكرة الأساسية التي ينبغي أن نصل إليها من خلال هذا الطرح في غياب التعارض الحقيقي بين القانون الدولي والقانون الداخلي نظرا لسمو الأول عن الثاني.

ومن بين الإنتقادات التي وجهت لأصحاب هذه النظرية:

- نظرية الوحدة تخالف الحقائق التاريخية، لأنّ قضية التفويض والتبعية بين النظامين مسألة تتنافى مع الواقع القائم ، ذلك أنّ القانون الدولي لم تعرفه الدول إلاّ في مراحل لاحقة، إلاّ أنّ الصلة بينهما وثيقة لكنها لم تصل إلى حدود الإدماج[2].

---

[1] - بن حوة أمينة، مرجع سابق، ص 54.

[2] - علي أبو هاني، مشكلة نفاذ المعاهدات الدولية في القانون الداخلي، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد 03، 2009، ص 214.

جامعة تيسمسيلت
المجلس العلمي
كلية الحقوق

- يكون من غير المقبول من الناحية القانونية وجود نظامين قانونيين ينتميان لأصل واحد يوجدان في حالة تعارض في بعض الأحيان، فهذا يخرج عن قواعد المنطق.

- **الوحدة مع سمو القانون الداخلي:** يرى أصحاب هذا الإتجاه أنّ القانون الدولي ليس إلاّ مجموعة من الالتزامات الاتفاقية المستمدة من الدساتير الداخلية للدول التي تجد إلزامها فيه، وترتكز هذه النظرية على ثلاثة دعائم أساسية:

1- نظرية التحديد الذاتي: التي مفادها أنّ الدول تلزم نفسها، فالدولة لا يمكنها أن تكون تابع لأية سلطة عليا غير أنّ إرادتها التي يجوز لها أن تعدل عن أي التزلم متى شاءت سواء كان داخليا أم خارجيا، ووفقا لهذه النظرية يستند مبدأ القوة الملزمة للمعاهدة على الدستور الذي يتولى تحديد صحتها ومكانتها.

2- عقيدة السيدة التي تقضي بأن الدولة لا تخضع لسلطة تفوق سيادتها ويقصد بذلك بأن القانون ليس إلاّ تعبيرا عن مظاهر سيادة الدولة.

3-فكرة الاعتراف التي مفادها أنّ القانون لا يعتبر في نظر القانون كذلك إلاّ إذا اعترفت الدولة به، سواء سنته بشكل مباشر أو وافقت عليه لاحقا، بالنتيجة فإنّ شرعية القانون الدولي تجد مصدرها في اعتراف الدولةوكذلك الوجود القانوني للدول.

وقد تم انتقاد أصحاب هذا الرأي أيضا من عدة جوانب أهمها:

- لقد قامت هذه النظرية إبّان السلطان المطلق للملوك، ممّا يصعب معه القول في هذه المرحلة أنّ هناك قانونا دوليا والأصح أنّنا أمام البذور الأولى لظهور قواعد هذا الأخير.

- إنّ التسليم بنظرية التحديد الذاتي وعقيدة السيادة وفكرة الاعتراف فإنّ القوة الإلزامية للقانون الدولي لا قيمة لها، فيصبح هذا الأخير في مهب الريح نتيجة التعديلات الدستورية التي تقدم عليها الدول أو نتيجة إلغاء الدولة للمعاهدات أو الانسحاب منها أو خرقها[1].

[1] - علي أبو هاني، مرجع سابق، ص 214.

جامعة تيسمسيلت
المجلس العلمي
كلية الحقوق

- من الصعب السليم أيضا أنّ القانون الدولي مشتق أو تابع للقانون الداخلي، فلو كان الأمر كذلك يتم إثراء القانون الدولي بقواعد مستمدة من القانون الداخلي لكن هذه الخاصية غير صحيحة، حيث للقانون الدولي سماته الخاصة التي ينفرد بها عن القانون الداخلي[1].

الإتجاه الثاني " نظرية إزدواجية القانون"، بمعنى ثنائية القانون الدولي والقانون الداخلي مفهما مستقلان ومنفصلان، حيث اشترط أصحاب هذه النظرية صدور المعاهدة في شكل تشريع داخلي حتى تصير ملزمة للسلطات الداخلية في الدولة، وحتى يلتزم بها الأفراد في داخل الدولة، ولا يكفي في نظر هذا الفريق أن يتم التصديق على المعاهدة حتى يكون لها قوة القانون الداخلي، ذلك أنّ المعاهدة بمجرد التصديق عليها تلتزم بها الدولة على الصعيد الدولي، ولكنّها لا تلزم الأفراد ولا تمس حقوقهم أو تعدل التزاماتهم إلاّ إذا صدر بها قانون داخلي، فإن لم يصدر القانون فلا تلتزم السلطات الداخلية بتطبيقها، وللقاضي أن يتجاهلها ويتبع قوانين دولته وحدها، ويأخذ بهذا الرأي القضاء الألماني وكان يسير عليه القضاء الفرنسي حتى عهد قريب[2].

حيث لا يوجد أثر قضائي للقانون الدولي التعاقدي في القانون الداخلي إلاّ برخصة القانون الوطني، حيث يجب أن يتخذ بصفة خاصة من طرف المشرع أو في أحيان أخرى من طرف السلطة التنفيذية التي تستطيع إصداره في عدة أشكال.

استند أصحاب هذه النظرية إلى الحجج التالية:

- اختلاف مصادر القانون في كل من النطامين، فالقانون الدولي العام يعبّر عن إرادة مشتركة لعدة دول، بينما القانون الداخلي هو تعبير عن إرادة دولة منفردة، فالقانون الدولي لا يصدر عن سلطة عليا وإنّما يقوم بين الدول برضاها لحكم ما يقوم بينهما من علاقات، في حين أنّ القانون الداخلي يصدر عن سلطة عليا في الدولة تفوق سلطة المخاطبين به، وهو بهذا الوصف قانون تفرضه الدولة بما لها من سيادة على إقليمها وعلى رعاياها.

- تنوع موضوعات كل من القانونين، فالقانون الدولي العام ينظم علاقات الدول المستقلة في وقت السلم أو في وقت الحرب، أمّا القانون الداخلي فينظم العلاقات بين الأفراد، أو علاقاتهم بالدولة.

---

[1] - علي أبو هاني، مرجع سابق، ص 215.

[2] - جمال محي الدين، مرجع سابق، ص 143.

جامعة تيسمسيلت
المجلس العلمي
مكتبة المركزي

- اختلاف المخاطبين بأحكام القانونين، فالقانون الدولي العام يخاطب الدول والمنظمات الدولية في علاقاتها المتبادلة، في حين يتوجه القانون الداخلي بخطاب رعايا الدولة الذين تمتد إليها سلطتها.

- اختلاف البناء القانوني في كل منهما، فالقانون الداخلي يشتمل على هيئات قضائية تطبق القانون وتفسره وتفرض الجزاء على مخالفيه، وسلطة تنفيذية تكفل بتطبيق القانون وتنفيذ أحكام القضاء بالقوة الجبرية عند الاقتضاء، وسلطة تشريعية تسن القوانين، أمّا بالنسبة للقانون الدولي فالبناء القانوني لم يوجد إلاّ في مرحلة لاحقة، حيث أنّ المنظمات الدولية المختلفة تعتبر سلطة تشريعية، وسلطة تنفيذية تتولاها مختلف الهيئات التي توكل لها هذه المهمة، وسلطة قضائية تمثلها محكمة الهدل الدولية.

ويترتب على هذا أنّ القاضي سواء كان داخليا أو دوليا يتقيد بتطبيق أحكام قانونه حتى ولو خالف القانون، لأنّه يستمد سلطته واختصاصه من ذلك القانون الذي يسأل عى عدم تنفيذ قواعده.

لقد وجهت لهذه النظرية عدّة انتقادات نذكر منها:

- ليس صحيحا القول بوجود خلاف في مصادر القوانين الداخلي والدولي، إذ يجب التميز بين أصل القاعدة وبين عناصر التعبير عنها، وبالتالي لا يمكن أن تكون الاختلافات بشأن مصدر القوانين (إرادة الدولة أو إرادة الدول)، داعيا لتأسيس استقلال النظامين وبالتالي فهذا الادعاء غير صحيح[1].

- أنّ نظرية الثنائية تسلم بأنّ كل من القانونين يعتبر في نظر الآخر مجرد واقع، فالنتيجة تكون في نهاية الأمر أمام قانون واحد وهذا يتعارض مع تسمية النظرية ويقضي على وجودها أصلا.

- أنّ اختلاف الأبنية القانونية في كل من النظامين اختلاف محدود عضوي وشكلي يفسر بالإندماج غير المتساوي في بيئة النظامين.

- في ظل استقلالية النظامين فإنّ فكرة إلزامية قواعد القانون الدولي لا قيمة لها فلكل مجال إطار محدود يجري فيه تطبيق تلك القواعد حتى تتصف بالإلزامية.

-أنّ القول باختلاف موضوعات القانونين، قول غير سديد، ذلك أنّ القانون الداخلي يخاطب أشخاص متنوعة ودليل هذا التنوع هو اختلاف تقسيمات القانون الداخلي إلى عام وخاص ....،

[1] - علي أبو هاني، مرجع سابق، ص 212.

جامعة تيسمسيلت المجلس العلمي كلية الحقوق

ومن الناحية العلمية يمكن للقانون الدولي أن يخاطب الأفراد في المجال الداخلي دون المرور بدولهم، كما هو الأحر في مجال حقوق الإنسان.

ب- موقف المشرع الجزائري:

إنّ مسألة نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الجزائري وكيفية تعامل القاضي معها عرفت تطورا عبر الدساتير.

- **بالنسبة لدستور 1963:** لم يتضمن أحكاما تتعلق بمكانة المعاهدات ضمن القانون الداخلي، كما أنّه لم يضع أحكاما تتعلق بالتعارض بين القانون الداخلي والمعاهدات الدولية.

في حين أكّد الأمر رقم 96/63 المؤرخ في 27-03-1963 المتضمن قانون الجنسية سمو المعاهدات على القانون الداخلي بموجب المادة 01، وكذلك المادة 37 من قانون الجنسية الصادر بموجب الأمر 86/70 المؤرخ في 15-12-1970 التي أكدت أيضا على مبدأ سمو المعاهدات الدولية.

- **بالنسبة لدستور1976:** فقد أعطى نفس المكانة التي يتمتع بها القانون العادي، بحيث تمر المعاهدة بذات المراحل التي يمر بها القانون.

حيث نصت المادة 159 منه على مايلي: " المعاهدات الدولية التي صادق عليها رئيس الجمهورية طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور تكتسب قوة القانون"، ورغم ذلك فقد بقي التعارض مع قانون الجنسية الجزائري الصادر بموجب الأمر 86/70 السالف الذكر بموجب الأمر 86/70 السالف الذكر ، وكذلك المادة 21 من القانون المدني الصادر بموجب الأمر 58/75 المؤرخ في 26-09-1975 المعدل والمتمم، والتي تنص على أنّه: " لا تسري أحكام المواد السابقة إلاّ حيث لا يوجد نص على خلاف ذلك، في قانون خاص، أو معاهدة دولية نافذة في الجزائر".

- **بالنسبة لدستور1989:** كرّس مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القانون الداخلي، حيث نص بموجب المادة 123 على ما يلي: " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون".

جامعة تيسمسيلت
المجلس العلمي
مكتبة الشعب

- **بالنسبة لدستور 1996:** كرّس هو الآخر مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القانون الداخلي، حيث تضمنت المادة 132 نفس المضمون الذي جاء به دستور 1989.
- **بالنسبة لدستور 2020 المعدل والمتمم لدستور 1996:** فقد أقرّ بمبدأ سمو المعاهدات على القانون الداخلي، بموجب المادة 154، حيث جاء فيها ما يلي: " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون".

لكن في هذا المقام يتبادر إلى أذهاننا تساؤل بخصوص القانون الذي تسمو عليه المعاهدة الدولية، هل المقصود بعبارة: " تسمو على القانون"، سمو المعاهدة على القانون العادي، أم سمو المعاهدة كذلك على القانون العضوي؟.

من خلال استقراء نص المادة 154 من الدستور، يتضح أنّ المعاهدة المصادق عليها وفقا للإجراءات والشروط المنصوص عليها بموجب الدستور، فإنّها تسمو على القانون العادي والقانون العضوي، وهذا تجسيدا لمبدأ " تدرج القوانين".

غير أنّه وبالرغم من سمو المعاهدات الدولية على القانون الداخلي، إلاّ أنّها لا تسمو على الدستور، حيث يظهر مدى تكريس المؤسس الدستوري لسمو الدستور على المعاهدات الدولية من خلال ممارسة المحكمة الدستورية لاختصاصات الرقابة على دستورية القوانين، والتي تكون على وجهين حسب ما جاء في نص المادة 190 من التعدسل الدستوري لسنة 2020، رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات من جهة، ومن جهة أخرى مدى توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات[1].

حيث نصت المادة 190 من دستور سنة 2020 على ما يلي: " بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور، تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها،

[1] - محمودي محمد لمين، نفاذ المعاهدات الدولية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 02، 2024، ص 42.

جامعة بسكرة المجلس العلمي كلية الحقوق

يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها.

تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، ضمن الشروط المحددة، على التوالي، في الفقرتين 2 و3 أعلاه....".

لكن في حال ما إذا أقرت المحكمة الدستورية بعدم دستورية المعاهدات وتمّ التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية فإنّه في هذه الحالة تعتبر المعاهدة نافذة في مواجهة الجزائر، ويجب عليها أن تلتزم بأحكامها وإلاّ فإنّها ستكون عرضة للمسؤولية الدولية.

ج- موقف المشرع الفرنسي :

بالنسبة للمشرع الفرنسي فحسب نص المادة 55 من دستور 1958 والتي تنص: " أنّ المعاهدات والاتفاقيات التي تم التصديق عليها لها سلطة أعلى من سلطة القوانين الداخلية بمجرد نشرها"، ممّا يوضح أنّ للمعاهدة مرتبة أعلى من القانون الداخلي، وإذا ماكان هناك تعارض بين المعاهدة والقانون الداخلي فإنّ للمعاهدة الأسبقية في التطبيق[1] ، وذلك بغض النظر عمّا إذا كانت المعاهدة سابقة أم لاحقة على صدور القوانين المتعارض معها، لأنّ النص عام ويتحدث عن سمو المعاهدات بصفة مطلقة، والقاضي الفرنسي عليه تغليب أحكام المعاهدة على قوانينه عند التعارض بين الإثنين[2]، وفي بعض الأحيان تطلب المحاكم الفرنسية من وزير الخارجية أن يدلي بتوضيحات حول محتوى المعاهدة[3].

وانطلاقا من ذلك فأساس سمو المعاهدة يبقى أساسا موضوعيا مرده الأصيل للقانون الدولي وتطبيقاته، أمام نظام المسؤولية الدولية حتى في غياب النص الدستوري أو تطبيقاته الشكلية المجسدة للسمو، حيث يعتبر عدم الوفاء بالإلتزامات التعاهدية الدولية عملا غير مشروع

---

[1]- Colliard, Institution des relations internationales, 7 e éditions, Dalloz, Paris, 1978 , p 66.

[2] - عزت سعيد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، بدون دار النشر، القاهرة، 1985، ص 156.

[3] - Bastid S, Observations sur une étape dans le développement progressif et la codification des principes de droit international, Mélanges Guggenheim, I.U.H.E Genève, 1968, p 152.

جامعة تيسمسيلت
المجلس العلمي
كلية الحقوق

يرتب مسؤولية الدولة عند ثبوته، ومن تمام الوفاء بالإلتزامات التعاهدية خضوع القانون الداخلي لأحكام هذه الإلتزامات[1].

ثانيا: حالة التعارض بين المعاهدات الدولية والتشريع الداخلي:

إنّ تنفيذ المعاهدات الدولية ضمن التشريع الداخلي للدولة، قد يواجه بعض الصعوبات في التطبيق في حال وجود تعارض بين المعاهدة والقانون الداخلي للدولة، وبالتالي تظهر فرضيتين للفصل في هذا التنازع.

1- التعارض بين التشريع السابق والمعاهدة اللاحقة:

قد يكون التعارض بين القانون السابق والمعاهدة اللاحقة ظاهريا فقط، وهنا يمكن فض هذا التعارض من خلال التوفيق بين النصوص المتعارضة ظاهريا على أساس تطبيق مبادئ التعارض بين العام والخاص في القواعد القانونية.

1- فإذا كان القانون السابق يتضمن أحكاما خاصة والمعاهدة تتضمن أحكاما عامة فهذا يعني استمرار سريان القانون السابق.

2- إذا كان القانون السابق المتضمن أحكاما عامة والمعاهدة اللاحقة تتضمن أحكاما خاصة، هنا يستمر تطبيق القانون السابق أيضا وهو عام باستثناء أحكام المعاهدة اللاحقة باستثناء أحكام المعاهدة اللاحقة التي تمثل الخاص الذي يجب أن يطبق فقط في حدود النطاق المحدد له.

3-أ مّا إذا كان التعارض حقيقيا وتاما بين القانون السابق والمعاهدة اللاحقة، بأن كان كل منهما خاصا في أحكامه بصدد موضوع واحد، فإنّ فض هذا التعارض لا يأتي إلاّ باستبعاد أحدهما من مجال تطبيق الآخر وليس إلغاؤه.

ونقصد بذلك وقف تطبيق القانون السابق وتوقيف أحكامه عن السريان في مجال تطبيق أحكام المعاهدة اللاحقة فقط إعمالا لقاعدة " الخاص يقيد العام"، بينما يستمر في التطبيق خارج

[1] - سبع زيان، مكانة المعاهدات الدولية ضمن مبدأ تدرج القوانين في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 01، العدد 29، 15-12-2016، ص ص (212-233)، ص 222.

هذا المجال ، كما أنّ المعاهدات الدولية نسبية ومؤقتة من حيث المبدأ، بينما القوانين الداخلية فإنّ القانون الجديد يلغي القانون القديم.

جامعة تيسمسيلت المجلس العلمي كلية الحقوق

وفي جميع الأحوال تسري أحكام المعاهدة اللاحقة تلقائيا في المجال المحدد لتطبيقها دون انتظار لإلغاء أو تعديل أو وقف القانون السابق المتعارض معها[1].

2- التعارض بين المعاهدة السابقة والتشريع اللاحق:

هذا التعارض يمكن فضه من خلال تطبيق المبادئ العامة السابق الإشارة إليها بخصوص العام والخاص:

1- فإذا كانت المعاهدة تتضمن أحكاما عامة ونص القانون على أحكام خاصة، فإنّ المعاهدة تستمر في السريان حتى بعد صدور القانون اللاحق الذي يعتبر استثناء من الأحكام العامة للمعاهدة.

2- وإذا كانت المعاهدة تتضمن أحكاما خاصة والقانون أحكاما عامة، تبقى كذلك المعاهدة سارية.

3- أمّا إذا كان تعارضا حقيقيا وتاما بين المعاهدة السابقة والقانون اللاحق فإنّ استبعاد أحدهما عن الآخر يتوقف على مدى القوة التي يتمتع بها كل منهما، فإذا كانت المعاهدة الدولية لها قوة أعلى من القانون الداخلي فهذا الأخير لا يستبعد أحكام المعاهدة بالرغم من التعارض التام بينهما، بل تستمر المعاهدة في التطبيق رغم صدور قانون لاحق عليها، وهذا ما يعمل به في فرنسا، حيث أنّ التعارض بين المعاهدة الدولية والتشريع يتم حسمه دائما لحساب المعاهدة الدولية لا على أساس أيهما السابق وأيهما االاحق، وإنّما على أساس أنّ المعاهدة الدولية تتمتع طبقا لنص المادة 55 من الدستور الفرنسي بالسمو.

ويقصد بالسمو اعتبار المعاهدة قانونا عاديا يطبّق من قبل السلطة القضائية في الدولة، وحين التعارض بين القانون الداخلي والمعاهدة الدولية يتم الرجوع إلى القواعد التي تحكم ظاهرة تعاقب القوانين، وذلك بتطبيق قاعدة " اللاحق يلغي السابق"، كما يجب النظر في القواعد التي جاءت بها المعاهدة هل هي قواعد عامة أم منظمة لحالة خاصة، وهل يؤدي تطبيقها إلى إلغاء القواعد الداخلية السابقة أم تطبق باعتبارها استثناء على القاعدة العامة المتمثلة في: " الخاص

[1] - علي أبو هاني، مرجع سابق، ص 230.

جامعة تيسمسيلت
المجلس العلمي
كلية الحقوق

يقيد العام"، ولذلك فلا تعتبر المعاهدة المصادق عليها من قبل السلطة التنفيذية في الدولة سوى تشريعا عاديا يتم تطبيقه من قبل السلطة القضائية[1].

ثالثا: تعاقب المعاهدات الدولية التي تنظم موضوعا واحدا

تعدّ مشكلة تنفيذ المعاهدات المتتابعة التي تتعلق بموضوع واحد إحدى المشكلات الجديدة الناجمة عن زيادة عدد الدول والزيادة المطردة للمعاهدات الدولية التي تدخل طرفا فيها، وتكمن الصعوبة في حالة تنظيم معاهدة جديدة لموضوع سبق أن كان محلا لمعاهدة سابقة، وتناقض أو تضارب المعاهدتين إلى الحد الذي يتعذر معه إعمالها في وقت واحد.

أشار بعضهم إلى أنّ هناك عنصر غموض في كلمة (متتابعة) إذ أنّه من الصعب تحديد أي من المعاهدتين هي السابقة أو اللاحقة.

فعلى سبيل المثال، لوافترضنا أنّ المعاهة (أ) قد جرى توقيعها عام 1964 ودخلت حيّز النفاذ عام 1966، في حين أنّ المعاهدة (ب) قد جرى توقيعها ودخلت حيز النفاذ عام 1965، فأي من المعاهدتين ستكون الأسبق؟[2].

تحاول اتفاقية فيينا وضع قواعد عاملة لحل مشكلة تنفيذ المعاهدات المتتابعة التي تتعلق بموضوع واحد، وقد استثنت الفقرة الأولى من المادة من تلك القواعد العامة القاعدة المنصوص عليها في المادة 103 من ميثاق المم المتحدة ومن ثمّ نصت الفقرة الثانية منها على أنّ الأحكام الصريحة التي تتضمنها المعاهدة فيما يتعلق بعلاقاتها مع المعاهدات الأخرى هي التي تسود، ثمّ جاءت الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة لتفرقان في الحكم بين المعاهدات المتعاقبة بين نفس الأطراف والمعاهدات المتعاقبة مع اختلاف الأطراف، وهو ما سنوضحه على النحو التالي:

1- استعانة اتفاقية فيينا بالقاعدة المنصوص عليها في المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة:

تكرس الفقرة الأولى من المادة 30 من اتفاقية فيينا الأولوية التي يحظى بها ميثاق الأمم المتحدة على كل معاهدة أخرى سابقة أو لاحقة، حيث تنص المادة 103 من الميثاق على أنّه: " إذا

[1] - علي أبو هاني، مرجع سابق، ص 231.

[2] -طالب عبد الله فهد العلواني، المعاهدات الدولية وتتابعها وسريانها في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 109.

جامعة تيسمسيلت المجلس العلمي كلية الحقوق

تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على الميثاق".

وهكذا فإنّ القاعدة العامة المعمول بها هو علو أحكام الميثاق على جميع المعاهدات المتناقضة معه السابقة منها أو اللاحقة، الثنائية منها أو الجماعية، غير أنّ ميثاق الأمم المتحدة لم ينص على الجزاء المترتب في حال هذا التعارض[1]، ومعنى ذلك أنّ المعاهدات المتعارضة مع أحكام الميثاق تستمر في النفاذ بين الطراف المتعاقدة ولكنه لا يحتج بها على الدولة الغير ولا على الأمم المتحدة.

وعليه فالمقصود بهذا الاستثناء المستمد من نص المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة هو علو بعض المعاهدات على معاهدات أخرى في حال إنشاء مراكز موضوعية مثل ميثاق الأمم المتحدة والقواعد الاتفاقية الآمرة.

2- المعاهدات التابعة لمعاهدة سابقة أو لاحقة:

طبقا لنص المادة 30 في فقرتها الثانية التي تنص على أنّه: " إذا نصت المعاهدة على أنّها خاضعة لأحكام معاهدة أخرى سابقة أو لاحقة أو أنها لا ينبغي أن تعتبر غير منسجمة مع مثل هذه المعاهدة فإنّ أحكام هذه المعاهدة الأخرى هي التي تسود".

فليس هناك ما يمنع أطراف المعاهدة من النص صراحة على العلاقة التي يمكن أن تنشأ بينها وبين غيرها من المعاهدات السابقة أو اللاحقة، ممّا يجنبها التنقاض الذي قد تقع فيه.

3- المعاهدات المتعاقبة المبرمة بين الأطراف نفسها:

في حالة المعاهدات المتعاقبة التي تبرم بين الأطراف نفسها والتي تتعلق بموضوع واحد دون أن تكون المعاهدة السابقة ملغاة أو تكون أحكامها معلقة ضمنا طبقا للمادة 59 من اتفاقية فيينا، فالحل هو تطبيق المعاهدة السابقة إلى الحد الذي لا تتعارض فيه نصوصها مع نصوص المعاهدة اللاحقة.

[1] - على عكس ميثاق الأمم المتحدة نصت المادة 20 من عهد عصبة الأمم المتحدة على الجزاء الذي يترتب على مخالفة المعاهدة للعهد وهو بطلان المعاهدة.

جامعة تيسمسيلت المجلس العلمي مكتبة المنهوف

وبمعنى آخر فالأولوية يجب أن تعطى للمعاهدة الأحدث تاريخا، فكقاعدة عامة يكون الهدف من المعاهدة الجديدة تعديل المعاهدة السابقة أو الحلول محلها، أمّا إذا كان من غير الممكن اعتبار المعاهدة الأولى منقضية فإنّها لا تنطبق إلاّ إلى الحد الذي تكون فيه أحكامها غير متناقضة مع أحكام المعاهدة الجديدة.

هذا الحل أخذت به المادة 30 الفقرة الثالثة من اتفاقية فيينا، وهو تجسيد لمبدأ "اللاحق ينسخ السابق"، غير أنّ هذا الحكم لا ينطبق إلاّ إذا كانت كل من المعاهدتين المتتاليتين تتعلقان بموضوع واحد، أمّا إذا كان لإحدى المعاهدتين طبيعة خاصة بالقياس للمعاهدة الأخرى العامة فتسمو المعاهدة الخاصة على المعاهدة العامة طبقا لمبدأ " الخاص يقيد العام"، إلاّ إذا اتضح أنّ صراحة أو ضمنا في المعاهدة اللاحقة أنّ الدول الأطراف قد أرادت الأخذ بحل مغاير.

4- المعاهدات المتعاقبة مع اختلاف الأطراف:

تتعقد مشكلة تعاقب المعاهدات أكثر في حال لم يكن أطراف المعاهدة اللاحقة جميعا أطرافا في المعاهدة السابقة، أي إذا كانت المعاهدتان المتعاقبتان مبرمتان بين مجموعتين مختلفتين من الدول، ويمكن التفرقة في هذه الحالة بين فرضيتين:

أ- حالة تو افق المعاهدة اللاحقة مع المعاهدة السابقة:

من الممكن لبعض الدول الأطراف في معاهدة " عامة" إبرام معاهدة جديدة معدلة للمعاهدة الأولى، وذلك في حالة انطباق الشروط المطلوبة لتعديل المعاهدة والتي نصت عليها المادة 40 من اتفاقية فيينا، أي إذا كانت المعاهدة السابقة تجيز التعديل، أو إذا كان هذا التعديل لا يتعارض وحقوق والتزامات جميع الأطراف في المعاهدة العامة ومع موضوعها وغرضها[1].

غير أنّ المشكلة تكمن حين تكون المعاهدة السابقة هي المعاهدة الخاصة، والمعاهدة اللاحقة هي المعاهدة العامة، هنا يجب التمييز بين ثلاث حالات:

- **حالة ما إذا كانت العلاقة بين الدول الأطراف في كلتا المعاهدتين:** يتم تطبيق المعاهدة السابقة طبقا لمبدأ " الخاص يقيد العام".

[1] - محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 366.

جامعة تيسمسيلت
المجلس العلمي
كلية الحقوق

- **حالة ما إذا كانت دولة طرف في المعاهدتين ودولة طرف في المعاهدة السابقة (الأولى) فقط:** يتم تطبيق أحكام المعاهدة السابقة بالنسبة للحقوق والالتزامات المتبادلة لكل منهما.

- **حالة ما إذا كانت العلاقة بين دولة طرف في المعاهدتين ودولة طرف في المعاهدة اللاحقة (الثانية):** يتم تطبيق أحكام المعاهدة اللاحقة بالنسبة للحقوق والالتزامات المتبادلة لكل منهما .

هذه الحلول اقترحتها لجنة القانون الدولي وورد النص عليها في المادة 30 الفقرة الرابعة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

ب- حالة عدم تو افق المعاهدة اللاحقة مع المعاهدة السابقة:

تنشأ هذه الحالة إذا كانت الشروط المطلوبة في المادة 41 من اتفاقية فيينا لتعديل المعاهدة الجماعية بين بعض أطرافها فقط غير مستوفية، والحكم في هذه الحالة هو عدم قانونية المعاهدة المضيقة اللاحقة (عدد أطرافها أقل بالنسبة للمعاهدة الأولى) للمعاهدة العامة، وقد أكدّ القضاء الدولي ذلك في أكثر من مناسبة.

فقد سبق للمحكمة الدائمة للعدل الدولي ،في قضية المناطق الحرة أن قضت بعدم جواز مخالفة اتفاقية خاصة بين دولتين (مشارطة فيما بين فرنسا وسويسرا) لمعاهدة عامة (النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية) كانت كلتاهما طرفا فيها، وكانت المشارطة تعطي دورا خاصا للمحكمة لم يرد النص عليه في نظامها الأساسي، فأعلنت المحكمة أولوية النظام الأساسي على أحكام المشارطة (1929)[1].

الفرع الثاني: تطبيق المعاهدات الدولية بالنسبة للغير

تطبيقا لمبدأ نسبية أثر المعاهدات الدولية، فالأصل العام أنّ المعاهدة لا تلزم غير أطرافها، فهي لا تمنح حقوقا، ولا تحمل إلتزامات إلاّ على أطراف هذه المعاهدات، وذلك استنادا إلى أنّ هذه الدول بإرادتها الحرة وسيادتها قبلت الدخول أو التصديق على هذه المعاهدة لكي تتحمل ما بها من أعباء والتزامات وتتمتع بما فيها من حقوق وامتيازات[2].

[1] - محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 367.

[2] - منتصر سعيد حموده، مرجع سابق، ص 129.

جامعة تيسمسيلت
المجلس العلمي
كلية الحقوق

لذلك فإنّ الغير (الدول التي ليست أطرافا في المعاهدة) ليسوا مخاطبين بأحكام المعاهدات الدولية، لأنّهم ليسوا أطرافا فيها، وذلك كقاعدة عامة، بيد أنّ هذه القاعدة ورد عليها بعض الاستثناءات تمثلت في الحالات التالية:

أولا: شرط الدولة الأكثر رعاية

يقصد بشرط الدولة الأكثر رعاية[1]، أن، يرد نص أو بند في معاهدة مبرمة بين دولتين يجري الاتفاق بمقتضاه على حق كل واحد منهما في التمتع بالمزايا التي يمنحها أحدهما بمقتضى معاهدة أخرى يبرمها مع الغير[2].

وعليه فإذا وجدت معاهدة تحتوي على شرط الدولة الأكثر رعاية (وتسمى بالمعاهدة الأصلية) ثمّ تلتها معاهدات أخرى تمنح مزايا أخرى لأطراف أخرى ليست في المعاهدة الأصلية، فإنّ أطراف المعاهدة الأصلية يتمتعون بنفس المزايا المترتبة عن المعاهدات التالية للمعاهدة الأصلية ولو لم يكونوا أطرافا فيها[3]، وغالبا ما يرد هذا الاتفاق في معاهدات التجارة والملاحة والمعاهدات المتعلقة بمعاملة الأجانب، ومعاهدات التعريف الجمركية.

فلو اتفقت مثلا دولتان في معاهدة على أن تمنح كل منهما للأخرى تسهيلات جمركية بنسبة 10% على أن تجعلها الأكثر تفضيلا بين الدول الأخرى، فإنّ اتفاق إحداهما مع دولة ثالثة على أن تكون تلك التسهيلات بنسبة 12% فإنّ الدولة الثانية تستفيد من هذا الاتفاق (الثاني)، على الرغم من أنّها لم تكن طرفا فيه، وذلك استنادا للشرط الوارد في المعاهدة الأولى[4].

أكدت محكمة العدل الدولية على هذه الفكرة وذلك في قضية شركة الزيت الأنجلو إيرانية التي اعتبرت فيها المحكمة انّ المعاهدة المبرمة بين إنجلترا وإيران تعتبر السند القانوني لتمتع إنجلترا بالحقوق التي أقرتها المعاهدة المبرمة بين إيران والدانمارك التي لم تكن إنجلترا طرفا فيها، وذلك لأن المعاهدة المبرمة الأولى كانت قد تضمنت شرط الدولة الأكثر رعاية وتضيف المحكمة بأن المعاهدة

---

[1] - تجدر الإشارة إلى أنّ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، لم تتضمن أحكامها النص على شرط الدولة الأكثر رعاية، لكن لجنة القانون الدولي عملت على وضع اتفاقية دولية خاصة بهذا الموضوع.

[2] - أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 117.

[3] - عبد العزيز قادري، مرجع سابق، ص 284.

[4] - عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 163.

الثانية المبرمة بين إيران و الدانمارك ما كانت لتطبق على بريطانيا التي ليست طرفا فيها، لو أثير أمر تطبيقها على استقلال عن المعاهدة الأولى المبرمة بين إيران وإنجلترا والمتضمنة لشرط الدولة الأكثر رعاية.

على أنّه يشترط من ناحية أخرى لتطبيق شرط الدولة الأكثر رعاية أن يكون الموضوع الذي تضمنته المعاهدة الأولى التي تتضمن ذلك الشرط والموضوع الذي تنظمه المعاهدة الثانية متطابقتين، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية حقوق مواطني الولايات المتحدة الأمريكية في منطقة مراكش المغربية[1].

جامعة تيسمسيلت
المجلس العلمي
كلية الحقوق

ثانيا: الإشتراط لمصلحة الغير

هو أن يتفق أطراف المعاهدة وبموجب أحد نصوصها، على أن يستفيد غيرهم من هذا الاتفاق دون ان يكون طرفا فيه[2]، وهنا ينصرف الحق في الاستفادة من المعاهدة إلى الغير، ولكن برضاه، أي بلزوم موافقته على ما ترتب له من أثر (حق) في معاهدة بين آخرين، على أنّ الموافقة في هذه الحالة يمكن افتراض وجودها، فهي قد تحصل صراحة، وقد تستخلص ضمنيا من سكوت الدولة المستفيدة من الشرط أي عدم اعتراضها عليه، حيث يعدّ سكوت الغير قبولا إن كان بصدد أمر من الأمور النافعة نفعا محضا.

إنّ الحق الذي يرتبه الاشتراط لمصلحة الغير ينصرف لهذا الغير، إلاّ إذا رفضه صراحة، ويقع عليه بالمقابل، واجب مراعاة شروط ممارسة ذلك الحق بعد قبوله، والأصل هو عدم جواز إلغاء أو تغيير هذا الحق بعد إقراره دون موافقة الغير الصريحة[3].

[1] - جمال محي الدين، مرجع سابق، ص 152.

[2] - الاشتراط لمصلحة الغير نظام معروف في القوانين الوطنية، وفيه تتجه غرادة المتعاقدين أي غرادة كل من المشترط والمتعهد إلى إنشاء حق مباشر للمنتفع أو المستفيد، الذي هو أجنبي عن العقد، وكمثال: تضمين عقد المقاولة شرطا لمصلحة العمال. أنظر: محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 329.

[3] - عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 164.

جامعة تيسمسيلت
المجلس العلمي
كلية الحقوق

ثالثا: سريان آثار المعاهدة على الغير دون رضاه

يمكن أن تسري بعض آثار المعاهدة على غير أطرافها دون احتوائها على نص بهذا الصدد، ودون تعلّق الأمر بموافقة الغير، ويحصل هذا في حالة المعاهدات المنظمة لأوضاع دولية دائمة، أو المنشئة لمراكز دولية جديدة.

1-المعاهدات المنظمة لأوضاع دولية دائمة:

يراد في بعض المعاهدات التي تنطوي على تقنين لقواعد دولية عرفية عامة سبق إقرارها كقاعدة عرفية معترف بها ومقبولة من كافة أعضاء المجتمع الدولي، بحيث يشترط في المعاهدات المقننة للعرف الدولي ألا تنطوي على تعديل في مضمون القواعد العرفية سواء بالإضافة إليها أو الإنتقاص منها.

وفي هذه الحالة يمكن أن تعتبر المعاهدة الدولية باعتبارها مقننة لعرف دولي سابق إقراره أو كاشفة عنه قاعدة دولية عرفية ملزمة لكافة الدول أعضاء المجتمع الدولي سواء كانت أطراف في تلك المعاهدة أم لم تكن.

وقد أشارت المادة 38 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات حينما أقرت أنّه ليس ثمة ما يحول بين قاعدة واردة في معاهدة دولية وبين صيرورتها ملزمة لدولة ليست طرفا في تلك المعاهدة وذلك باعتبارها قاعدة عريضة من قواعد القانون الدولي[1].

2-المعاهدات المنشئة لأوضاع دولية جديدة:

تنشئ بعض المعاهدات أو القرارات الدولية أوضاعا دولية جديدة، يترتب معها – على غير أطرافها – واجب الإعتراف بالأوضاع الدولية الجديدة، كما تصورها قواعد تلك المعاهدات أو القرارات.

[1] - جمال محي الدين، مرجع سابق، ص 156.

جامعة تيسمسيلت
المجلس العلمي
كلية الحقوق

أ- المعاهدات التي تسفر عن خلق دولة جديدة:

يعلّق الفقيه الإنجليزي " االورد ماكنير Lord MACKNER " في هذا الشأن بقوله: " إنه من المستحيل إنكار إمكانية ترتيب تلك المعاهدات آثارا تتجاوز العلاقات العقدية بين أطرافها".

حيث أنّ هذه المعاهدات يمكن أن ترتب آثارا في مواجهة الغير وخير دليل على ذلك، أنّ الدول الجديدة تستفيد من أحكام المعاهدة التي أنشأتها رغم أنّها لم تكن طرفا فيها.

وكمثال عن خلق دول جديدة نذكر: معاهدة لندن 15 جويلية 1931 التي قررت استقلال بلجيكا عن هولندا، كما اعترف مؤتمر فرساي (1919) بكل من دولة بولونيا وتشيكوسلوفاكيا[1].

ب-المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية:

فالمعاهدة المنشئة لمنظمة دولية قد تسري بعض قواعدها على غير الدول الأعضاء في المنظمة، سيما تلك القواعد التي يمكن لغير الأعضاء الاستفادة منها[2]، فالمنظمة الدولية تتمع بالشخصية القانونية الدولية وبالتالي يمكن أن تدخل في علاقات حتى مع الدول غير الأعضاء.

ولهذا قد يتضمن ميثاق المنظمة الدولية نصوصا تمتد آثارها إلى الغير كما هو الحال في النصوص التي تضمنها ميثاق هيئة الأمم المتحدة والتي تخوّل الدول الغير الحق في الاشتراك في مناقشات المنظمة أو لفت انتباه مجلس الأمن او الجمعية العامة إلى المنازعات التي تكون طرفا فيها[3].

المطلب الثاني: تطبيق المعاهدات الدولية من حيث الزمان

من المبادئ المعترف بها والمستقرة في كافة الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم " مبدأ عدم جواز تطبيق القانون بأثر رجعي"، أي عدم جواز رجعية القانون لكي يطبق على وقائع حدثت قبل نفاذه، -وبمعنى آخر أنّ القاعدة القانونية لا تسري على المخاطبين بها إلاّ من وقت نفاذها ولا تنسحب لكي تطبق على المراكز القانونية التي تمت قبل نفاذها ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

[1] - أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 119.

[2] - عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 167.

[3] - أنظر المواد: 2/11، 32، 2/35، 50، 2/93 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

جامعة تيسمسيلت
المجلس العلمي
كلية الحقوق

وإذا كان هذا المبدأ لم يحظى بالإهتمام الكافي من طرف الفقه الدولي، إلاّ أنّه من المستقر عليه أنّ هذا المبدأ ينطبق على المعاهدات الدولية كما ينطبق على القوانين الداخلية بنفس المعنى وذلك باعتبار أنّ المعاهدات الدولية ترتب حقوق والتزامات قانونية أو تقرر قواعد قانونية معينة، فلا يمتد أثرها إلى إحداث أي مواقف أو تصرفات وقعت في وقت سابق على دخولها دور النفاذ إلاّ إذا اتفق الأطراف على غير ذلك[1].

فمن الثابت أنّ المعاهدة تنفذ بأثر فوري حيث تدخل حيّز النفاذ اعتبارا من التاريخ الذي يحدده الأطراف بموجب أحد نصوصها، وبالطريقة التي يختارونها في تعيين ذلك التاريخ، أمّا قبل هذا، فلا تنتج المعاهدة أثرا بين أطرافها[2].

الجدير بالذكر أنّ معظم الحالات التي يثور فيها مبدأ عدم رجعية المعاهدات، حالة اتفاق دولتان أو أكثر على بعض القواعد الخاصة بتسوية أي نزاع يثور بينهما سواء كان نزاع سياسي أو قانوني، والتساؤل الذي يطرح في مثل هذه الحالات هو: هل هذه الإتفاقات تطبق على المنازعات التي تثور بعد نفاذها أم تنسحب كذلك على المنازعات التي حدثت قبل نفاذها.

ومن استقرار الممارسة العملية الدولية وأحكام القضاء الدولي يتضح لنا أنّها تقرر القواعد المتعلقة بتحديد القواعد المختصة بحسم النزاع، والإجراءات المتبعة في ذلك تسري على المنازعات المستقبلية، ومن ذلك مثلا: اتفاقات التحكيم أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية[3].

ولهذا فقد نصت المادة 28 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على ما يلي: " ما لم يظهر قصد مغاير أو يثبت بطريقة أخرى، فإنّ نصوص المعاهدة لا تلزم طرفا فيها بشأن أي تصرف أو واقعة تمت أو أي مركز انتهى وجوده قبل تاريخ دخول المعاهدة دور النفاذ في مواجهة هذا الطرف".

من الواضح أنّ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تؤكد بأنّ المعاهدة لا تلزم أطرافها بشأن الوقائع التي حدثت قبل تاريخ بدء نفاذ المعاهدة، إلاّ إذا تبين من المعاهدة، أو بطريقة أخرى خلاف ذلك.

---

[1] - جمال محي الدين، مرجع سابق، ص 136.

[2] - عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 161.

[3] - جمال محي الدين، مرجع سابق، ص 137.

جامعة تيسمسيلت
المجلس العلمي
كلية الحقوق

وإذا كانت القاعدة تقضي بعدم سريان المعاهدة على الماضي، فإنّ هذه القاعدة يرد عليها العديد من الاستثناءات، فهناك بعض المعاهدات تقضي بطبيعتها أن تسري على الماضي، منها المعاهدات المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، فالدول تلجأ إلى عقد معاهدة دولية فيما بينها لتسوية منازعات قائمة سابقة على عقد المعاهدة[1].

❖ **التطبيق المؤقت للمعاهدة:**

قد يريد أطراف معاهدة ما إعطاء فرصة لهم بتطبيق المعاهدة تطبيقا مؤقتا كي يتمكنوا من اختبارها وتجربتها ثمّ يتحولون بعد ذلك لتطبيقها تطبيقا دائما بالمصادقة عليها إذا ما وجدوا أنّها صالحة، أمّا إذا لم يروا صلاحها فينهون العمل بها.

نصت على التطبيق المؤقت للمعاهدة المادة 25 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات كما يلي: " تنفذ المعاهدة أو جزء منها بصفة مؤقتة لحين دخولها دائرة النفاذ في الحالات الآتية:

أ-إذا نصت المعاهدة ذاتها على ذلك.

ب-إذا اتفقت الدول المتفاوضة أو المنظمات المتفاوضة على ذلك بطريقة أخرى.

ج-ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة حسب الأحوال على خلاف ذلك.

سوف ينتهي النفاذ المؤقت لمعاهدة أو جزء منها بالنسبة للدولة أو المنظمة الدولية، إذا أبلغت هذه الدولة أو هذه المنظمة الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي نفذت فيما بينها بصفة مؤقتة عن نيتها في ألاّ تصبح طرفا في هذه المعاهدة ...".

كما أنّ التطبيق المؤقت للمعاهدة لا يجعلها تتخذ طابع المعاهدة ذات الشكل المبسط، بل أنّ ذلك التطبيق يمليه ما قد يراه المتفاوضون من استعجالية، إلاّ أنّ المعاهدة تظل معاهدة بالمعنى الدقيق، أي تتطلب أن يكون التعبير اللاحق عن الالتزام بها عن طريق التصديق مثلا، إلاّ أنّ

[1] - سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 170.

جامعة تيسمسيلت
المجلس العلمي
كلية الحقوق

المادة 25 الفقرة الثانية تضع حدودا للتطبيق بالنص على أنّ النفاذ المؤقت بالنسبة لدولة ما ينتهي إذا أعلنت عن نيتها في أن لا تصبح طرفا في المعاهدة[1].

المطلب الثالث: تطبيق المعاهدات الدولية من حيث المكان

المجال الإقليمي أو التطبيق المكاني للمعاهدة يخص معرفة الإقليم أو الأجزاء من الإقليم الخاضعة لأحكام المعاهدة، ورغم أنّ القاعدة الكلاسيكية والمنطق يقضي بتطبيق المعاهدة على كامل إقليم الدولة، فإنّ الموضوع يشوبه بعض التعقيد الناتج عن تطبيقات خاصة، لبعض المعاهدات حسب نوعيتها وطبيعتها، كما أنّ امتداد سيادة الدولة، واختصاصاتها ومسؤوليتها الدولية تلعب دورا حاسما في تحديد المجال الإقليمي للمعاهدة.

قد توجد بعض المعاهدات المحددة لمجالها الإقليمي تخص مراقبة الحدود وتقتصر عليها، مثل المعاهدات الجمركية والمراقبة الصحية، أو تلك الخاصة بإنشاء مناطق خاصة منزوعة السلاح، أو معفاة من الضريبة .... إلخ، بينما تنطبق معاهدات أخرى على كامل إقليم الدولة، وتصعب في بعض الحالات مهمة تحديد ما يدخل في إطار كامل إقليم الدولة.

حيث أنّ بعض الدول لها إقليم متكون من عدة جزر، مثل أندونيسيا واليابان وأخرى، ومادام الإقليم يخضع لنفس المشرع، لا يطرح أية مشكلة بالنسبة لنفاذ المعاهدة، لكن في بعض الحالات نجد قطعا معينة من الإقليم خاضعة لتشريع خاص، أو متمتعة بحكم ذاتي، وذلك مثل جزر بحر الشمال وبحر المانش التابعة للتاج البريطاني، لكنها تستقل ببرلماناتها وتشريعاتها[2].

أمّا بالنسبة لتطبيق المعاهدات على إقليم الدول الفيديرالية، فإنّ الأنظمة الوطنية هي المختصة بتنظيم ذلك، والشيء الذي يمكن تأكيده هو أنّ المعاهدات التي تبرمها الدول الأعضاء في إتحاد فيدرالي لا تلزم بقية الدول، مثلما هو الأمر بالنسبة لكيباك في كندا، إلاّ إذا اتضح عكس ذلك بطريقة أخرى.

من المشاكل التي أثيرت في لجنة القانون الدولي، وأمام مؤتمر فيينا حول قانون المعاهدات، مشكلة تطبيق المعاهدات على المستعمرات، والأقاليم الغير متمتعة بالحكم الذاتي، واعتبارا أنّ

[1] - عبد العزيز قادري، مرجع سابق، ص 289.

[2] - محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص 309.

جامعة تيسمسيلت
المجلس العلمي
كلية الحقوق

ذلك يتعارض مع مبدأ تقرير المصير، وأنّ الإستعمار في حد ذاته غير شرعي، فقد سارت الممارسة الدولية على تضمين المعاهدات نص يقضي بامتداد تطبيقها إلى المستعمرات.

ولذلك جرى استعمال عبارات أهمها: "أنّ تطبيق المعاهدة يمتد إلى كل الإقليم أو الأقاليم التي تكون الدولة الطرف مسؤولة عليها دوليا"، لكن لجنة القانون الدولي في تحضيرها للمادة 29 فضلت تعبير: " تطبيق المعاهدة على كامل إقليم كل دولة طرف".

كما أثارت الدول الشرقية آنذاك مشكلة استعمال تعبير " تطبيق المعاهدة" على أنّه قد يتعارض مع الأنظمة الداخلية كما أثارت الدول الشرقية آنذاك مشكلة استعمال تعبير " تطبيق المعاهدة" على أنّه قد يتعارض مع الأنظمة الداخلية المتعلقة بتطبيق المعاهدات، واقتراح بدل ذلك عبارة " المعاهدة ملزمة"، لتصبح المادة 29 من الإتفاقية كما يلي: " تكون المعاهدة ملزمة لكل طرف فيها بشأن كامل إقليمه، ما لم يتبين من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى وجود نية مغايرة "، وهو النص الذي يغطي مختلف المواقف ويرضي كل الأطراف[1].

إذن فالقاعدة العامة في النطاق الإقليمي للمعاهدات، هو أن تشمل المعاهدة جميع أجزاء إقليم الدولة المتعاقدة وملحقاته، من الإقليم الجوي وباطن الأرض، وسفنها وطائراتها وإقليمها البحري والجزر التابعة لها، بقدر تعلقها بالمعاهدة، وكذلك جميع الأقاليم التابعة للدولة المتعاقدة، فيدخل في ذلك جميع مستعمراتها، إلاّ إذا استبعدت ذلك صراحة[2].

المبحث الثاني: تفسير المعاهدات الدولية و انقضائها

يمكن أن يترتب على الأثر الإلزامي للمعاهدة وجود نصوص غامضة لابدّ من العمل على تحديد معناها وقيمتها ومداها، لذلك يرتبط التفسير ارتباطا وثيقا بمسألة آثار المعاهدات فيما بين أطرافها[3] ، كما قد تعرض المعاهدة أثناء سريانها إلى بعض التعديلات والتغييرات في أحكامها **(المطلب الأول)**، كما قد يترب زوال الأثر الإلزامي للمعاهدة وذلك إمّا بصفة دائمة أو مؤقتة **(المطلب الثاني)**.

[1] - محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص 310.

[2] - سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 170.

[3] - جمال محي الدين، مرجع سابق، ص 161.

جامعة تيسمسيلت
المجلس العلمي
كلية الحقوق

المطلب الأول: تفسير المعاهدات الدولية وتعديلها

يقصد بتفسير المعاهدات الدولية بيان المعنى المقصود من نصوصها وتحديد بدقة نطاق تطبيقها وذلك وفقا لقواعد القانون الدولي **(الفرع الأول)**، وعلى خلاف التفسير قد تلجأ الدول الأطراف في المعاهدة إلى تعديلها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تفسير المعاهدات الدولية

يعدّ تفسير المعاهدات الدولية مسألة أكثر حساسية من مسألة تفسير التصرفات القانونية الداخلية (القانون العادي) وذلك لأنّها تعتبر بمثابة تعبير عن إرادة دول ذات سيادة لا يفرض عليها إلاّ ما تقبله فعلا[1].

أولا: المقصود بتفسير المعاهدات

يصعب على واضعي القاعدة القانونية التنبؤ مسبقا، لما قد يحدث في المستقبل من أوضاع وفروض في الواقع العملي، وليس من المستغرب أن نصادف في كثير من الأحيان نصوصا على قدر كبير من العمومية وقدر أقل من الدقة الفنية، ما يجعل من الصعوبة بمكان تطبيقها بشكل تلقائي على حالة معينة[2].

قد يظهر هناك قصور أو غموض أو تناقض في الأحكام الواردة بالمعاهدة، وبالتالي لابدّ من معرفة المقصود من هذه الأحكام وغاية المشرع منها، وهذا ما يسمى بالتفسير[3]، فهو عملية ذهنية يقوم بها المفسر لاستجلاء معنى النص وتحديد نطاقه، ويقف عند حدوده فلا يضيف إليه معنى آخر[4]، بغية التعرف على النية المشتركة للأطراف المتعاقدين وقت الاتفاق.

---

[1]- Hubert Thierry, Jean Combacau, Droit International Public, édition Montchrestien, 1975, p 186.

[2] - محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 339.

[3] - المقصود بالتفسير في الفقه القانوني: التعرف من ألفاظ النص أو فحواه على حقيقة الحكم الذي تتضمنه القاعدة القانونية بحيث تتضح منه حدود الحالة الواقعية التي وضعت القاعدة من أجلها. **أنظر:** عبد المنعم فرج الصده، أصول القانون، دار النهضة العربية، بيروت، دون سنة النشر، ص 273.

[4] - محمد فؤاد عبد الباسط، اختصاص القضاء الإداري بتفسير المعاهدات الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 24.

جامعة تيسمسيلت المجلس العلمي كلية الحقوق

قد يتم الخلط بين "المقصود" من عملية التفسير وبين "الهدف" منها، حيث تهدف العملية المذكورة إلى الوقوف على المعنى الحقيقي للنص وإنزال حكمه على واقعة معينة، وفيه يتم النزول من ظاهر النصوص إلى مكوناتها ، من أجل معرفة فحواها الحقيقي.

وعليه، يمكن القول بأنّ التفسير هو عملية نقل النص أو اللفظ من حالة الغموض في معناه إلى حالة الوضوح، أو من حالة الشك في مدلوله إلى حالة اليقين، ولا فرق في أن يرد النص أو اللفظ محل التفسير في قانون وطني أو معاهدة دولية[1].

ثانيا: القاعدة العامة في التفسير

حددت المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات القواعد العامة للتفسير وقد نصت على ما يلي: " تفسّر المعاهدة بحسن نية ووفقا للمعنى العادي الذي يعطي لألفاظها ضمن السياق الخاص بها وفي ضوء موضوعها والغرض منها.

بالإضافة إلى نص المعاهدة بما في ذلك المقدمة والملاحق يشتمل سياق المعاهدة من أجل التفسير على ما يلي:

أ- أي اتفاق يتعلق بالمعاهدة ويكون قد تم بين الأطراف جميعا بمناسبة عقدها.

ب- أي وثيقة صدرت عن طرف أو أكثر، بمناسبة عقد المعاهدة وقبلتها الأطراف الأخرى كوثيقة لها صلة بالمعاهدة.

- يؤخذ في الاعتبار إلى جانب سياق المعاهدة ما يلي:

أ- أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق نصوصها.

ب-أي تعامل لا حق في مجال تطبيق المعاهدة ويتحقق به اتفاق الأطراف على تفسيرها.

ج-أي قاعدة ملائمة من قواعد القانون الدولي قابلة للتطبيق على العلاقات بين الأطراف.

-يعطى معنى خاص للفظ معين إذا ثبت أنّ نية الأطراف قد اتجهت إلى ذلك".

[1] - عادل أحمد الطائي، تفسير المعاهدات الدولية (دراسة في قانون المعاهدات الدولية)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، 18.

جامعة تيسمسيلت
المجلس العلمي
كلية الحقوق

من خلال النص نستنتج مجموعة من الأسس التي ينبغي الاستناد إليها في عملية تفسير المعاهدات.

1- تفسير المعاهدة وفقا لمبدأ حسن النية

حسن النية هو المبدأ الأساسي في تفسير المعاهدة، ويعني الوقوف على نص المعاهدة، فوظيفة المفسر هي قبل كل شيء آخر، اكتشاف إرادة الأطراف المتجسدة في النص، حيث تعطى الألفاظ المعنى العادي لها ضمن السياق الخاص بموضوع المعاهدة والغرض منها، ما لم يثبت أنّ نية الأطراف اتجهت إلى إعطاء اللفظ معنى خاص[1].

2- تفسير المعاهدة وفقا للمعنى المعتاد للنص

يجسد نص المعاهدة إرادة الأطراف ولهذا فلا عجب أن يحتل مكان الصدارة في عملية التفسير، وهذه الأهمية للنص هي التي تجعل المعاهدات الدولية تحرص على تعريف الاصطلاحات المستخدمة فيها قبل الشروع في الأحكام الموضوعية، وينبغي تفسير النص وفق المعنى الطبيعي أو الدارج أو المستعمل عادة للألفاظ والكلمات وقت وضعها.

3- الإعتداد بسياق النص

ينبغي عدم تفسير النص بمعزل عن النصوص الأخرى في المعاهدة، وذلك على اعتبار أنّ نصوص المعاهدة يكمل بعضها البعض الآخر، فالتفسير ضمن السياق أو الإطار يعني تفسير الجزء على ضوء الكل، وألفاظ المعاهدة لا تؤخذ بمعناها المجرد وإنّما بالمعنى المعتاد لها مجسدة في موقعها أو محيطها أي ضمن السياق الذي وردت فيه[2].

4- الاتفاق اللاحق والتعامل اللاحق وقواعد القانون الدولي القابلة للتطبيق على العلاقات بين الأطراف

تكريسا للقواعد المستقرة من قبل تلزم المادة 31 في فقرتها الثالثة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على المفسر أن يأخذ في الإعتبار إلى جانب السياق الاتفاق اللاحق بين الأطراف بشأن

---

[1] - ديالا علي طعاني، محمد حسني معابرة، مرجع سابق، ص 147.

[2] - محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 349.

جامعة تيسمسيلت
المجلس العلمي
كلية الحقوق

تفسير المعاهدة أو تطبيق نصوصها، ويتمتع الاتفاق التفسيري بالقوة الإلزامية نفسها التي تتمتع بها المعاهدة وهو يعدّ بمثابة جزء مكمل لها.

كذلك لابدّ من الرجوع إلى النظام القانوني الدولي الذي تندرج فيه المعاهدة والمتمثل في قواعد القانون الدولي الإتفاقية أو العرفية ذات الصلة بموضوع المعاهدة أو التي توضح المقصود بالألفاظ المستخدمة.

5- تفسير المعاهدة في ضوء موضوعها والغرض منها

توجب المادة 31 من اتفاقية فيينا تفسير المعاهدات " في ضوء موضوعها والغرض منها"، والواقع أنّ هذه العبارة التي استخدمت في مجال التحفظات تتسم بنوع من الغموض، وكانت لجنة القانون الدولي التي وضعت النص قد أبدت بعض الشكوك حول الفائدة المرجوة من هذا الأساس لتفسير المعاهدة.

غير أنّ المادة لا تخلو من الفائدة، ومن المهم لفهم النص الالتفات إلى موضوع المعاهدة والغرض منها، وعلى سبيل المثال يختلف تفسير المعاهدات العادية عن تفسير المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية، وتفسير هذا النوع الأخير من المعاهدات يختلف بحسب ما إذا كانت المنظمة تقوم على مجرد التعاون أو هي منظمة اندماجية[1].

ثالثا: الوسائل التكميلية في التفسير

إذا تم الرجوع إلى الأسس السابق ذكرها في المادة 31 من اتفاقية فيينا، وبقي النص غير واضح والمعنى غامض، أو كانت نتيجة التفسير غير منطقية أو غير مقبولة، فإنّه بإمكان جهة التفسير اللجوء إلى وسائل تكميلية في التفسير تتمثل في:

1- الأعمال التحضيرية

يقصد بالأعمال التحضيرية الملف الذي يتضمن مجموعة المكاتبات والوثائق والمذكرات التي جرت بين الأطراف المتعاقدة قبل انعقاد المعاهدة ومحاضر تدوين المفاوضات وآراء الدول التي تم

[1] - محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 350.

جامعة تيسمسيلت
المجلس العلمي
كلية الحقوق

الأخذ بها والتي لم يتم الأخذ بها وأسباب ذلك وتعليل المواقف المؤيدة والرافضة، إلى آخر الإجراءات التي انعقدت بها المعاهدة.

إنّ الأعمال التحضيرية ليست جزءا من المعاهدة، وهي ليست ملزمة، غير أنّه يجوز الاستعانة بها في حالة عدم إمكان المفسرين من تفسير المعاهدة بالوسائل المتاحة لديهم، وإنّهم يحتاجون إلى وسيلة تكميلية للتفسير للتأكد من ظروف عقد المعاهدة والاطلاع على مجريات التوصل إلى النصوص المراد تفسيرها[1].

غير أنّ الرجوع إلى الأعمال التنحضيرية لا يتم إلاّ عند تحقق إحدى الحالتين:

-إذا توصل المفسرون إلى تفسير مبهم، أو غير واضح.

-إذا استخلص المفسرون نتيجة لا تدل على معنى، أو غير معقولة[2].

2- الظروف الملابسة لعقد المعاهدة

يقصد بالظروف الملابسة لعقد المعاهدة، الظروف الخاصة التي رافقت إبرام المعاهدة ويكون لها أثر على فهم المقصود من بعض الألفاظ المستعملة أو معرفة الغرض الحقيقي من عقد المعاهدة.

نصت المادة 32 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على اللجوء إلى الظروف الملابسة لعقد المعاهدة إلى جانب الأعمال التحضيرية في حال ما إذا عجز المفسّر عن تفسير المعاهدة وفقا للأسس المذكورة في المادة 31 من اتفاقية فيينا السابق ذكرها.

لكن تجدر الإشارة إلى أنّ الرجوع أو الإستعانة بالوسائل التكميلية في التفسير غير إلزامي بالنسبة للمفسر، فهي ليست وسيلة أصلية كما هو الحال بالسبة للمبادئ أو الأسس التي جاءت بها المادة 31 من اتفاقية فيينا.

---

[1] - سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، 172.

[2] - نصت المادة 32 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بخصوص الوسائل التكميلية في التفسير كما يلي: " يمكن الاستعانة بالوسائل التكميلية للتفسير، بما فيها الأعمال التحضيرية للمعاهدة وظروف عقدها، بغية التأكيد المعنى الناجم عن تطبيق المادة 31، أو تحديد المعنى حين يؤدي التفيسير وفق المادة 31: - إلى جعل المعنى مبهما أو غامضا، - التوصل إلى نتيجة غير معقولة".

جامعة تيسمسيلت
المجلس العلمي
كلية الحقوق

رابعا: تفسير المعاهدات الموثقة بلغتين أو أكثر

إذا وثقت المعاهدة بأكثر من لغة، فإنّه يكون لجميع اللغات نفس الحجية القانونية، ما لم يتم النص أو يتفق الأطراف على ترجيح لغة معينة عند الإختلاف، ويفترض أنّ الألفاظ في كل نصوص المعاهدة بكل اللغات لها نفس المعنى، ولكن إذا اكتشف عند مقارنة النصوص أنّ هناك اختلاف في المعنى لم يزول على الرغم من الرجوع للقاعدة العامة للتفسير والوسائل التكميلية، فإنّه يؤخذ بالمعنى الذي يوفق قدر الإمكان بين النصوص المختلفة، ويتفق مع موضوع المعاهدة والغرض منها، وهذا ما نصت عليه المادة 33 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[1].

خامسا: السلطة المختصة بالتفسير

إنّ تفسير المعاهدات يكون إمّا على الصعيد الداخلي أو على الصعيد الدولي.

1- التفسير على المستوى الداخلي

قد يكون التفسير على المستوى الداخلي إمّا سياسيا على مستوى الحكومة وإمّا قضائيا وإمّا تشريعيا:

أ- التفسير الحكومي

تعدّ السلطة التنفيذية (الحكومة) أكثر الجهات الداخلية ذات الصلة بموضوع المعاهدة وعملية إبرامها، بل قد تكون هي السلطة الوحيدة المختصة باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإبرام المعاهدة لحين القبول النهائي بها.

فالسلطة التنفيذية وعلى عكس السلطة التشريعية والسلطة القضائية، هي المسؤولة عن إدارة العلاقات الخارجية للدولة، ويعدّ إبرام المعاهدات الدولية ومن ثمّ تفسيرها وإزالة الغموض عن نصوصها وألفاظها من أهم صور تلك الإدارة وإن كان ذلك قد يخضع لبعض الإجراءات التشريعية كالمصادقة البرلمانية مثلا[2].

[1] - ديالا علي طعاني، محمد حسني معابرة، مرجع سابق، ص 149.

[2] عادل أحمد الطائي، تفسير المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص 70.

أمّا في الجزائر فوزارة الخارجية هي من تتولى مهمة تفسير المعاهدات على الصعيد الداخلي، وهو ما أكدته المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 403/02، حيث نصت على ما يلي: " يختص وزير الشؤون الخارجية بتفسير المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات والبروتوكولات والتنظيمات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها ..."[1].

جامعة تيسمسيلت المجلس العلمي

ب- التفسير القضائي

قد يواجه القاضي أثناء قيامه بالفصل في نزاع معين وجود حكم أو نص قانوني من النظام الداخلي لكنه في حقيقته مستمد من معاهدة دولية تم التصديق عليها من قبل السلطة التنفيذية، في هذه الحالة يطرح التساؤل عن موقف القاضي أمام هذا الغموض، هل يمكنه أن يتولى مهمة تفسير المعاهدة؟، أم لابدّ من الرجوع إلى السلطة التنفيذية باعتبارها الجهة المختصة بالتصديق على المعاهدة وتفسيرها كذلك؟.

في هذا الصدد ظهر اتجهان متباينان، نستعرض موقف كل واحد منهما:

الإتجاه الأول: يرى ضرورة تبني القاضي نفسه مهمة تفسير النص المراد تطبيقه على نزاع معين إن كان غامضا، فالمنطق السليم يقتضي أن تكون سلطة تفسير النص القانوني هي نفسها ذات سلطة الفصل في النزاع الحاصل بخصوص تطبيقه، بل إنّ حرمان القاضي من سلطة التفسير هذه يعني تعطيل عمله في الفصل في النزاع المعروض أمامه، كما أنّ القانون الدولي لا يمنع القاضي الوطني من مهمة تفسير المعاهدة الدولية أثناء تأديته للوظيفة القضائية المرتبطة بتطبيق تلك المعاهدة.

غير أنّ هذا الموقف واجه بعض الانتقادات تمثلت في:

- إنّ تفسير القاضي الوطني لنصوص المعاهدات الدولية وفقا لقواعد قانونه الداخلي يمكن أن ينتج عنه تفسيرات متباينة لقضاة الدول الأطراف في المعاهدة، ممّا يمنع الوصول إلى الأهداف المشتركة التي قصد الأطراف تحقيقها من خلال المعاهدة.

[1] - المرسوم الرئاسي رقم 403/02، مؤرخ في 26 نوفمبر 2002، المحدد لصلاحيات وزارة الخارجية.

- إنّ تفسير القاضي الوطني لنصوص المعاهدة الدولية وفق قواعد قانونه الداخلي قد يضفي على تلك النصوص معان غير دقيقة بسبب ما قد يميل إليه القاضي من تغليب الاعتبارات الوطنية لهذا الخصوص.

جامعة تيسمسيلت
المجلس العلمي
كلية الحقوق

الاتجاه الثاني: يرى أصحاب هذا الاتجاه ضرورة إرجاء الفصل في الدعوى وطلب تفسير النص أو النصوص محل الغموض في المعنى من الجهة المختصة بالتفسير في المجال الوطني وهي السلطة التفيذية (وزارة الخارجية، لتزويده بالتفسير المناسب لتطبيق تلك النصوص.

إنّ التزام القاضي الوطني بالتفسير الحكومي لايعدّ تنازلا عن استقلاله في ممارسة الوظيفة القضائية، مثلما لا يعني تقييدا لسلطته التقديرية المطلقة في فصل النزاع[1].

ج- التفسير التشريعي

التفسير التشريعي للقانون هو ما يصدر عن المشرع الوطني من تشريع لاحق يزيل به صعوبة التطبيق عن تشريع سابق، ويعدّ التشريع (التفسيري) اللاحق أو القانون المفسر جزءا مكملا للتشريع السابق ويطبق بأثر رجعي.

إنّ تدخل المشرع الوطني ونجاحه في إصدار تشريعات واضحة تسهّل مهمة الإدارة في التفيذ والقضاء في التطبيق لابدّ أن تتصل بنجاح مهمة الجهتين في توحيد ما يترتب من آثار على أية نصوص تشريعية.

ليس هناك ما يمنع الدولة من السماح للمجلس التشريعي (البرلمان) بتفسير نصوص معينة من معاهدة دولية ما، بل قد يكون مفيدا كي تلتزم المحاكم الوطنية بتفسير موحد بدل قيام كل منها بتفسير منعزل كل مرة تعرض فيها المعاهدة عليها.

علما أنّ للسلطة التشريعية أن تقوم بتفسير غير مباشر للمعاهدات عندما تعرض عليها بهدف المصادقة عليها، إذ قد يقرر المجلس التشريعي بعد مناقشة محتوى المعاهدة، عدم إمكانية

[1] - عادل أحمد الطائي، تفسير المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص 53 وما بعدها.

التصديق عليها إلاّ إذا انتهج تفسير معين لنصوص المعاهدة يتبناه هو ويفرض على السلطة التنفيذية الأخذ به[1].

جامعة تيسمسيلت
المجلس العلمي

2- **التفسير على المستوى الدولي**

يتم هذا التفسير بعدة وسائل تتمثل فيما يلي: التفسير الدبلوماسي، التفسير القضائي الدولي.

أ- **التفسير الدبلوماسي للمعاهدات الدولية:**

يأخذ التفسير الدبلوماسي للمعاهدات الدولية صورتين:

- التفسير الحكومي المشترك للمعاهدات الدولية
- التفسير عن طريق إحدى المنظمات الدولية

- **التفسير الحكومي المشترك:**

هو التفسير الذي يتم من قبل حكومات الدول الأطراف في المعاهدة، وهو أمر طبيعي لأنّ من يملك وضع النص يملك من باب أولى حق تفسيره، وبعد ذلك قد يكون هذا التفسير صريحا، كما قد يكون التفسير ضمنيا حين يتم تنفيذ أحكام المعاهدة تنفيذا موحدا وبطريقة تلقائية[2].

تتمتع حكومات الدول الأطراف في المعاهدة بسلطة تفسير ما قد يكون غامضا أو مشكوكا في معناه من نصوصها، ويتم هذا بالاتفاق بين حكومات الدول الأطراف عن طريق إجراء مفاوضات فيما بينها يعقبها اتفاق حول التفسير، ويسمى هذا الاتفاق ببروتوكول، أو تبادل المذكرات والبرقيات أو التصريحات المشتركة، وهذا ما يطلق عليه مسمى " التفسير الرسمي المشترك"[3].

كما يتميز التفسير الرسمي المشترك بطابعه المرن لأنّه يستطيع أن يحسم أي خلاف بين الدول المتعاقدة بالنسبة للنصوص الغامضة بشكل سريع وفعال، كما أنّ هذا النوع من التفسير يمكن أن يساير التطورات السريعة في العلاقات الدولية.

---

[1] - علي إبراهيم، مرجع سابق، ص 167.

[2] - عبد الله مندوب السلمو، مرجع سابق، ص 78.

[3] - جمال محي الدين، مرجع سابق، ص 172.

جامعة تيسمسيلت
المجلس العلمي
كلية الحقوق

كما أنّ القوة الملزمة للتفسير تكمن في أن ما يتوصل إليه الأطراف بأخذ حكم نصوص المعاهدة الأصلية من حيث السريان والنفاذ والقوة الملزمة ومن ثمّ فإنّ الأطراف عليهم احترام وتنفيذ التفسير الذي توصلوا إليه بأمانة وحسن نية[1].

- **التفسير عن طريق إحدى المنظمات الدولية:**

هو التفسير الذي تقدمه منظمة من المنظمات الدولية او الإقليمية أو أحد أجهزتها، والثابت أنّ المنظمات الدولية تضطلع بصلاحية تفسير المعاهدات المنشئة لها سواء خصتها تلك المعاهدة بهذه الصلاحية أم لا، فقد استقر العرف الدولي على منح أجهزة المنظمات الدولية سلطة تفسير نصوص المعاهدات المحددة لاختصاصتها، من منطلق أنّ ذلك يدخل في إطار الصلاحية الضمنية لهذه الأجهزة.

هذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري المتعلق بالتعويض عن الأضرار التي تلحق موظفي الأمم المتحدة أثناء تأدية مهامهم والصادر في 1949.

تجدر الإشارة إلى أنّ التفسير الذي تنتهي إليه أجهزة المنظمات الدولية في حالة عدم النص صراحة على منحها سلطة التفسير لايعدّ ملزما للدول الأعضاء فيها، بخلاف إذا ما استمدت صلاحية التفسير من نص صريح في المعاهدة المنشئة لها بمنحها تلك الصلاحية[2].

ب- التفسير القضائي:

قد يكون عن طريق التحكيم أو عن طرق القضاء الدولي.

- **التحكيم الدولي:**

يعتبر التحكيم الدولي طريقا قضائيا تقوم بمقتضاه الدول المتنازعة باختيار شخص أو هيئة لتسوية ما بينها من خلافات أو نزاعات بطريقة قانونية شريطة التزام هذه الدول بتنفيذ القرار التحكيمي.

[1] - جمال محي الدين، مرجع سابق، ص 172.

[2] - عبد الله مندوب السلمو، مرجع سابق، ص 79.

ولقد ظهر التحكيم الدولي كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية في نهاية القرن الثامن عشر (18)، بداية من عام 1974 تاريخ توقيع كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية معاهدة " جاي للصداقة وحسن الجوار والملاحة"، حيث تضمنت نصا باللجوء إلى التحكيم بصدد تفسير وتطبيق هذه المعاهدة.

جامعة تيسمسيلت المجلس العلمي كلية الحقوق

وبعد ذلك برز الاهتمام بين الدول بأهمية التحكيم كوسيلة لفض المزاعات الدولية خاصة تلك المتعلقة بتفسير وتطبيق المعاهدات الدولية، إذ تبناه العديد من المؤتمرات الدولية أبرزها مؤتمر لاهاي لعامي 1899 و 1907، اللذان تمخضا عن جملة من الاتفاقيات التي عالجت موضوع التحكيم بالتفصيل من حيث أحكامه العامة وإجراءاته، لاسيما تلك المتصلة بتسوية المنازعات الدولية سلميا، حيث أنشئت محكمة دائمة للتحكيم كبديل لهيئات التحكيم الخاصة، اتخذت من لاهاي مقرا لها.

وفي القرن العشرين (20)، تطرقت إلى التحكيم كوسيلة لتفسير المعاهدات الدولية بموجب المادة 01 من الاتفاقية العامة للتحكيم المبرمة بين الدول الأمريكية سنة 1929[1].

- **القضاء الدولي:**

يدخل تفسير المعاهدات الدولية ضمن الاختصاص الطبيعي للقضاء الدولي باعتبار المنازعات الناجمة عن تفسيرها تعدّ منازعات قانونية، وهذا ما نصت عليه المادة 13 من عهد عصبة الأمم لعام 1919، وأكدته لاحقا المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

وبالرغم من أنّ الدول الأطراف في ميثاق الأمم المتحدة هي أطراف تلقائيا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إلاّ أنّ هذه العضوية المزدوجة لا تفرض عليها التقاضي أمام المحكمة إلاّ بعد تصريح بذلك من قبلها، وذلك ما أكدته الفقرة 02 من المادة 36 من نظام المحكمة بالقول: " للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرّح بأنّها تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة قبل الالتزام نفسه متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية: أ- تفسير المعاهدات ...".

[1] - مانع جمال عبد الناصر، القانون الدولي العام (المدخل و المصادر)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005، ص 162

وعليه فإنّ محكمة العدل الدولية تقوم بتفسير المعاهدات الدولية بما فيها ميثاق الأمم المتحدة ومواثيق الوكالات الدولية المتخصصة والمرتبطة بالأمم المتحدة.

كما يضطلع القضاء الإقليمي بدوره بتفسير المعاهدات الدولية ذات الطابع الإقليمي، ويتجلى ذلك في محكمة العدل الأوروبية المنشأة طبقا لمعاهدة " ماستريخت" المبرمة في 27-02-1992، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المنشأة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950، فضلا عن هيئات قضائية إقليمية أخرى كالهيئة القضائية لمنظمة الدول العربية المصدرة للنفط المنشأة بموجب الاتفاقية المبرمة عام 1968، والهيئة القضائية لاتحاد المغرب العربي المنشأة بموجب معاهدة الاتحاد المبرمة في 17-02-1989[1].

جامعة تيسمسيلت
المجلس العلمي

الفرع الثاني: تعديل المعاهدات الدولية

بعد تنفيذ المعاهدة قد تجد الدول أنّها بحاجة إلى التعديل، نتيجة لما يستجد من ظروف ولمواكبة نصوص المعاهدة للتطورات التي تحصل، حيث إنّ المعاهدة شأنها شأن القانون الذي قد يحتاج إلى التعديل بعد مضي مدة من تطبيقه.

ويرتبط تعديل المعاهدة بوجود ظروف أو أوضاع دولية جديدة تقتضي التعديل أو التغيير، ولذلك تحرص مواثيق المنظمات الدولية والمعاهدات غير محددة المدة على النص على مبدأ التعديل حتى تتفق وتلائم التطورات والظروف الدولية في المستقبل[2].

بالرجوع إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، نجدها قد استعملت مصطلح "تعديل" بموجب المادة 39 حيث جاء فيها ما يلي:"يجوز تعديل معاهدة ما باتفاق الأطراف، وتنطبق القواعد المنصوص عليها في الباب الثاني على مثل هذا الاتفاق، إلاّ بقدر ما قد تنص عليه المعاهدة خلافا لذلك".

يختلف تعديل المعاهدات حسب ما إذا كان الاتفاق على التعديل صريح أو ضمني، وبحسب نوع المعاهدة ثنائية أو جماعية.

---

[1] - عبد الله مندوب السلمو، مرجع سابق، ص 80.

[2] - ماجد إبراهيم علي، الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 37.

جامعة تيسمسيلت
المجلس العلمي
كلية الحقوق

أولا: اتفاق الدول الأطراف على تعديل المعاهدة الدولية

الأصل العام أن يكون تعديل المعاهدة باتفاق صريح بين أطرافها، ومع ذلك ليس هناك ما يمنع من إمكانية تعديل المعاهدة تعديلا ضمنيا من خلال ما درج عليه سلوك الأطراف اللاحق.

1- التعديل الاتفاقي الصريح

في هذه الحالة تتفق الدول الأطراف في المعاهدة الدولية على تعديل معاهدة دولية مبرمة بينهم منذ فترة، وقد يكون التعديل شاملا لكل بنود المعاهدة القديمة، وقد يكون جزئيا فقط أي يقتصر على بعض بنود المعاهدة القديمة، ويمر التعديل بذات مراحل إبرام المعاهدة الأولى من حيث التفاوض والتوقيع والتصديق في حالات المعاهدات الدولية بالمعنى الدقيق، ويسمى هذا التعديل في الغالب بالبروتوكول أو الملحق على أساس أنّه ملحق بالاتفاقية القديمة.

2- التعديل الاتفاقي الضمني

يتم هذا التعديل بسلوك أطراف المعاهدة بعد إبرامها مسلكا مشتركا يحتوي على هذا التعديل لبعض بنود أو أحكام هذه المعاهدة، دون احتجاج أو اعتراض من أي أطراف هذه المعاهدة[1].

ثانيا: تعديل المعاهدات ثنائية الأطراف والجماعية

تعديل المعاهدة يختلف في المعاهدات الثنائية عنه في المعاهدات الجماعية أو متعددة الأطراف.

1- تعديل المعاهدات الثنائية

إنّ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات اكتفت بتنظيم تعديل المعاهدات المتعددة الأطراف، ولم تخصص أي نص للمعاهدات الثنائية، وقد عللت لجنة القانون الدولي ذلك على أساس أنّ

[1] - منتصر سعيد حموده، مرجع سابق، ص 134.

المجلس العلمي كلية الحقوق تيسمسيلت

تعديل المعاهدات الثنائية لايحتاج إلاّ اتفاق الطرفين من أجل التعديل، ففي المعاهدات الثنائية إذا لم تتضمن نصا يبين طريقة تعديلها، فإنّ تعديلها لايثير أي صعوبة حيث يتم باتفاق الطرفين[1].

2- تعديل المعاهدات المتعددة الأطراف أو الجماعية

تثير المعاهدات المتعددة الأطراف صعوبة في تعديلها، حيث قد تتعارض الرغبة في مسايرة الواقع وتعديل المعاهدة، وبين عدم تأثير ذلك على الأطراف التي لا ترغب في تعديل المعاهدة، لذلك ظهر أسلوبين في تعديل المعاهدات المتعددة الأطراف.

يتضمن الأسلوب الأول القواعد التي يجري التعديل طبقا لها في حالة اتفاق جميع الأطراف على التعديل، أمّا الأسلوب الثاني فيتضمن القواعد التي يجري التعديل طبقا لها في حالة موافقة بعض الأطراف على التعديل، ويكون بين هذه الأطراف[2].

أ- التعديل الذي يمس مصالح كل أطراف المعاهدة

في هذه الحالة يجب أن تدعى كل الأطراف للتفاوض بشأن هذا التعديل، ولاتلتزم به إلاّ الدول التي وافقت عليه، وتنشأ علاقات والتزامات جديدة بين الأطراف التي وافقت على التعديل، بينما تظل العلاقة القانونية بين الأطراف التي وافقت على التعديل والأطراف التي لم توافق عليه في إطار المعاهدة القديمة المبرمة بينهم.

وقد نصت على ذلك اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بموجب المادة 40 حيث جاء فيها ما يلي: " 1- تسري القواعد التالية على تعديل المعاهدات متعددة الأطراف ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك.

2-يجب إبلاغ جميع الدول الأطراف بأي اقتراح بشأن تعديل معاهدة متعددة الأطراف فيما بين الأطراف جميعا، ويكون لكل طرف الحق في أن يشترك في:

أ-القرار الخاص بالتصرف الذي يتخذ بشأن هذا الاقتراح.

ب-التفاوض وإبرام أي اتفاق لتعديل المعاهدة.

---

[1] - محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص 346.

[2] - محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص 171.

جامعة تيسمسيلت
المجلس العلمي
كلية الحقوق

3-كل دولة من حقها أن تصبح طرفا في المعاهدة يكون من حقها أن تصبح طرفا في المعاهدة المعدلة.

4-لا يلزم الاتفاق الخاص بالتعديل أية دولة طرف في المعاهدة إذا لم تصبح طرفا في الاتفاق المعدل، ويسري بالنسبة لهذه الدولة حكم المادة 30 فقرة 04/ب.

5-أية دولة تصبح طرفا في المعاهدة بعد دخول الاتفاق المعدل دور النفاذ، وما لم تعبر عن نية مغايرة تعتبر:

أ-طرفا في المعاهدة المعدلة.

ب-وطرفا في المعاهدة غير المعدلة في مواجهة أي طرف في المعاهدة لم يلتزم بالاتفاق المعدل".

ب- التعديل الذي يمس مصالح بعض أطراف المعاهدة

يجوز لبعض أطراف المعاهدة الدولية تعديل بعض أحكامها بالنسبة لهم فقط دون باقي أطراف المعاهدة الأخرى، إذا كان هذا التعديل يمس حقوقهم فقط، ولايضر بالمراكز القانونية للأطراف الأخرى، وذلك إذا كانت هذه المعاهدة تبيح ذلك أو لاتمنعه[1].

نصت المادة 41 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على ذلك حيث جاء فيها ما يلي:

"1-يجوز لطرفين أو أكثر في معاهدة متعددة الأطراف الاتفاق على تعديل المعاهدة فيما بينهم فقط.

أ-إذا كانت المعاهدة تنص على إمكان هذا التعديل.

ب-أو إذا كانت المعاهدة لم تحرّم إمكان هذا التعديل.

- لايؤثر على تمتع الأطراف الأخرى بحقوقهم طبقا للمعاهدة أو على أدائهم لالتزاماتهم.

- لا يتلق بنص يتعارض الاخلال به مع التنفيذ الفعال لموضوع المعاهدة والغرض منها ككل.

2-يجب في الحالات التي تخضع لحكم الفقرة 01/أ على الأطراف الراغبين في التعديل ابلاغ الأطراف الأخرى بنيتهم في عقد الاتفاق وبالتغيير الذي ينص عليه الاتفاق وذلك ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك".

[1] - منتصر سعيد حموده، مرجع سابق، ص 136.

جامعة نيسميلك
المجلس العلمي
كلية الحقوق

كمثال عن المعاهدات التي تمس مصالح بعض أطراف المعاهدة نذكر: معاهدات السلام متعددة الأطراف التي تنظم الحدود الدولية بين بعض الدول الأطراف فيها دون البعض الآخر، حيث يجوز للدول التي نظمت هذه المعاهدات حدودها أن تعدّل هذه الحدود باتفاق جديد يعدّل من معاهدة السلام متعددة الأطراف الأصلية.

المطلب الثاني: انقضاء المعاهدات الدولية و إيقاف العمل بها

يقصد بالانقضاء نهاية الوجود القانوني للمعاهدة، فلا ترتب أي أثر قانوني من حقوق والتزامات بعد الانقضاء، وقد تعددت الأسباب التي تؤدي للانقضاء فمنها ما هو إرادي ومنها ما هو خارج عن إرادة الأطراف المتعاقدة، بينما يقصد بتعبير "إيقاف العمل بأحكام المعاهدة" التوقف بشكل مؤقت عن تنفيذ جميع أحكامها أو بعضها، مع بقاء وجودها القانوني وفرصة العودة للعمل بما تم إيقافه من أحكام بها بعد زوال أسباب إيقافها.

الفرع الأول: الأسباب الاتفاقية لانقضاء المعاهدات الدولية أو إيقاف العمل بها

تنتهي المعاهدة الدولية بالانقضاء أو بإيقاف العمل بها من خلال الإرادة المشتركة لأطرافها والمعبّر عنها سلفا إمّا صراحة أو ضمنيا في المعاهدة محل الإنهاء، أو المعبّر عنها لاحقا بموجب معاهدة أخرى تفيد معنى الإنهاء الصريح أو الضمني كذلك للمعاهدة السابقة.

أولا: النص الصريح على أسباب الانقضاء أو الانسحاب أو الإيقاف

الغرض من هذه الحالة هو أنّ المعاهدة تتضمن نصوصا تتعلق ببيان أسباب انقضاء المعاهدة أو إيقاف العمل بأحكامها، والأصل أنّ هذه الصورة لا تثير مشكلات لترتيب الأثر الذي أراده أطراف المعاهدة إذا ما تحققت أسبابه[1].

1- النص على أجل محدد تنقضي المعاهدة بحلوله

إنّ أيّة معاهدة دولية يمكن أن تكون مدة نفاذها مفتوحة، أو أن يقترن سريانها بأجل محدد وفق أحد نصوصها، وفي مثل هذه الحالة فإنّ المعاهدة تنقضي بإنقضاء ذلك الأجل (أي تلقائيا)، ما

[1] - جمال محي الدين، مرجع سابق، 183.

جامعة تيسمسيلت
المجلس العلمي
كلية الحقوق

لم يكن هناك نص آخر يجيز تجديدها بناء على رغبة أحد أطرافها أو جميعهم، ولم يتم إبداء مثل تلك الرغبة[1].

2- النص على شرط فاسخ

تنتهي المعاهدة بتحقق شرط فاسخ منصوص عليه فيها، فإذا علّق انقضاء المعاهدة على وقوع حدث معين تنتهي المعاهدة من لحظة وقوع ذلك الحدث، وكمثال على ذلك: بقاء اتفاقات الهدنة في النفاذ إلى حين عقد معاهدات السلام.

3- النص على نقض المعاهدة أو الانسحاب منها

نقض المعاهدة أو الانسحاب منها هو إعلان فردي تعبّر بموجبه الدولة عن رغبتها في التخلص من التزاماتها المترتبة عن أحكام المعاهدة، فيؤدي انسحاب الدولة من المعاهدات الثنائية إلى انقضائها، أمّا بالنسبة للمعاهدات الجماعية فإنّ انسحاب أحد الدول لا يؤثر على بقاء المعاهدة حيث تبقى قائمة وسارية المفعول بين الأطراف الأخرى في المعاهدة.

4- النص على إيقاف المعاهدة

تجيز المادة 57 /أ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات إيقاف العمل بالمعاهدة بالنسبة لجميع أطرافها أو لطرف معين فيها، وذلك وفقا لنصوص المعاهدة، والواقع أنّه يمكن أن تجيز المعاهدة إيقاف العمل بمجمل أحكامها، ولكنها قد تسمح بإيقاف العمل بحكم معين أو أكثر فيها، ويقع ذلك خاصة في المعاهدات الاقتصادية التي تتضمن في الكثير من الأحيان بنود حماية تجيز لدولة طرف فيها تعليق أو عدم تطبيق التزاماتها مؤقتا إذا كان هذا التطبيق يسبّب لها صعوبات كبيرة[2].

[1] - عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 181.

[2] - محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 392.

جامعة تبسة
المجلس العلمي
كلية الحقوق

ثانيا: اشتمال المعاهدة بصورة ضمنية على أسباب الانقضاء أو الانسحاب أو الإيقاف

الأصل أنّه إذا خلت المعاهدة من النصوص الصريحة التي تحدّد أسباب انقضائها فإنّ ذلك يعني استمرارها بين أطرافها، غير أنّ اتفاقية فيينا نصت بموجب المادة 56 على حكم يستفاد منه إمكانية استنتاج أسباب الانقضاء ضمنا حتى ولو لم يتوافر نص صريح بذلك.

1- انقضاء المعاهدة عن طريق تنفيذها تنفيذا كاملا

لكل معاهدة غرض محدد يقصد الأطراف تحقيقه، ويتم ذلك من خلال قيام كل من أطرافها بتنفيذ كامل الالتزامات المترتبة على عاتقه بموجبها، فرسم الحدود مثلا، أو دفع التعويض أو الانسحاب من إقليم معين أو التنازل عنه كما تفرضه نصوص المعاهدة، وبما يفيد تنفيذها بشكل تام، لابدّ أن يعني انقضاء المعاهدة.

2- انقضاء المعاهدة باستحالة تنفيذها

من المبادئ العامة في القانون ، أنّ استحالة تنفيذ الالتزام تعني انقضاءه ، ولا يهم نوع تلك الاستحالة أو سببها، مادية كانت أم قانونية، قوة قاهرة أم غير ذلك، وإنّما يشترط أن تكون الاستحالة دائمة وليست مقترنة بظرف أو وقت تنتهي بانتهائه، وألاّ يكون الطرف الذي يتمسك بإنهاء المعاهدة هو السبب في استحالة تنفيذها، حيث تترتب في هذه الحالة آثار المسؤولية الدولية، كالتعويض مثلا[1].

3- ظهور قاعدة آمرة

إذا ظهرت قاعدة دولية آمرة جديدة وكانت متناقضة مع معاهدة موجودة، فإنّ تلك المعاهدة تصبح باطلة وينتهي العمل بها، نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بموجب المادة 64 على أنّه: " إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي فإنّ أيّة معاهدة نافذة تتعارض معها تصبح باطلة وتنقضي".

[1] - عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 182.

المجلس العلمي

4- قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية

الأصل أنّ قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية لا يؤثر على التصرفات القانونية بين الدول ومنها المعاهدات، والإستثناء إذا كان تنفيذ المعاهدات يحتاج إلى مثل تلك العلاقات، وهو ما نصت عليه المادة 63 من اتفاقية فيينا حيث جاء فيها ما يلي: " لا يؤثر قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين أطراف المعاهدة على العلاقات القانونية بينهما بموجب المعاهدة إلاّ بالقدر الذي يكون به وجود العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية ضروريا لسريان المعاهدة[1].

الفرع الثاني: الأسباب غير الاتفاقية لانقضاء المعاهدات الدولية أو إيقاف العمل بها

يقصد بالأسباب غير الاتفاقية أو الخارجة عن الإرادة، الأسباب التي لا يكون للأطراف يد بوقوعها، كالإخلال الجوهري بأحكام المعاهدة، الحرب، التغيير الجوهري بالظروف.

أولا: الإخلال الجوهري بأحكام المعاهدة

يقوم تطبيق المعاهدة على قواعد ومبادئ أساسية كالوفاء بالعهد والعقد شريعة المتعاقدين، وتنفيذ الالتزامات بحسن نية، فإذا تم الإخلال بهذه المبادئ، وتم رفض العمل بالمعاهدة أو الإخلال بنص ضروري لتحقيق موضوع المعاهدة والغرض منها، اعتبر ذلك إخلال جوهري بأحكام المعاهدة ويكون سبب يمكن الاستناد إليه لإنقضاء المعاهدة أو حتى إيقاف العمل بها، ويختلف أثر الإخلال الجوهري بأحكام المعاهدة باختلاف نوع المعاهدة.

ثانيا: التغير الجوهري في الظروف

قد تبرم المعاهدة الدولية في ظل ظروف معينة ثمّ يحدث أن تتغير تلك الظروف بعد ذلك تغيرا جوهريا بحيث تحدث إخلال لمدى الالتزامات المتبادلة بين طرفيها أو أطرافها على نحو يجعل الاستمرار بالالتزام بها مرهقا أو غير ممكن بالنسبة لأحد أو بعض أطرافها[2].

انتهت لجنة القانون الدولي عند هذا الموضوع في قانون المعاهدات، إلى أنّ التغير الجوهري في الظروف يمكن أن يكون أساسا لإنهاء المعاهدة، على أنّ ذلك يستلزم توفر الشروط التالية:

---

[1] - ديالا علي طعاني، محمد حسني معابرة، مرجع سابق، ص 156.

[2]- جمال محي الدين، مرجع سابق، ص 201.

جامعة تيسمسيلت
المجلس العلمي
كلية الحقوق

- أن تكون الظروف التي أحاطت بإبرام المعاهدة قد كونت أساسا مهما لارتضاء الأطراف الالتزام بها.

- أن تتغير الظروف تغيرا جوهريا، بما يفيد التبدل الجذري في الالتزامات التعاهدية، ويجعل من تنفيذها في المستقبل أمرا مرهقا.

- أن لا تكون المعاهدة التي يراد إنهاؤها أو إيقاف العمل بها من المعاهدات المنشئة لحدود.

- أن لا يكون التغير الجوهري بظروف أحد أطراف المعاهدة ناتجا عن إخلاله بالتزام، طبقا لهذه المعاهدة أو غيرها، لصالح أي طرف آخر فيها[1].

ثالثا: أثر الحرب على المعاهدات

الحرب نزاع ينطوي على عمليات مسلحة، وهي تعبّر عن حالة عدوان وتعلن بقرار فردي تتخذه إحدى الدول ضدّ أخرى.

آثرت لجنة القانون الدولي عدم التطرق لهذه المسألة في أعمالها التحضيرية لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، مبررة هذا الموقف السلبي من جانبها على أساس أنّ البحث في آثار الحرب على المعاهدات يعني الخوض بمسألة استخدام القوة، وهو أمر يبعدها عن المهمة الأصلية.

وعلى الصعيد الواقع العملي، نجد أنّ أثر الحرب على المعاهدات القائمة بين الدول المتحاربة يختلف بحسب نوع المعاهدة:

- فالحرب تنهي المعاهدات الثنائية المبرمة بين الدول المتحاربة والتي تتنافى طبيعتها وحالة الحرب.

- في حين تستمر المعاهدات المتعددة الأطراف، فالأثر الذي تنشؤه الحرب يقتصر على إيقاف العمل بها بين الدول المتحاربة، وذلك إلى أن تنتهي الحرب حيث تعود إلى التطبيق تلقائيا دون الحاجة إلى إبرام اتفاقية جديدة.

- استمرار المعاهدات المبرمة أثناء الحرب في النفاذ، كالمعاهدات التي تحظر استخدام أسلحة معينة، وتلك التي تتعلق بحماية ضحايا الحروب.

[1] - عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 186.

جامعة تيسمسيلت المجلس العلمي كلية الحقوق

- لا تتأثر المعاهدات المنشئة أو المنظمة لمراكز موضوعية دائمة يحتج بها في موجهة الكافة، مثل معاهدات تعيين الحدود، أو معاهدات التنازل عن الأقاليم بالحرب[1].

الفرع الثالث: الإجراءات الواجب اتباعها للمطالبة بانقضاء المعاهدة أو إيقافها أو الانسحاب منها

وهي نفس الإجراءات الواجب اتباعها من قبل الأطراف التي تطالب بإبطال المعاهدة لوجود عيب في شروط الصحة، والتي بينتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المواد (65-66)، فيجب أولا على الطرف الذي يحتج بأي سبب لإنقضاء المعاهدة أو إيقافها أو الانسحاب منها أن لإنقضاء المعاهدة أو إيقافها أو الانسحاب منها أن يخطر الأطراف الأخرى كتابة بإدعائه، ويجب أن يحتوي هذا الإخطار الإجراء الذي يقترح اتخاذه بالنسبة للمعاهدة وأسبابه[2].

وهذا ما نصت عليه المادة 65 الفقرة الأولى من اتفاقية فيينا، حيث نصت على ما يلي: " على الطرف الذي يستند إلى عيب في ارتضائه الالتزام بمعاهدة كأساس للطعن في صحتها أو إنهائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية أن يبلغ الأطراف الأخرى بإدعائه، ويجب أن يوضح في الإبلاغ الإجراء المقترح اتخاذه بالنسبة للمعاهدة وأسباب ذلك".

كما أنّ هذا الإخطار يجب أن يتم بوثيقة ترسل إلى الأطراف الأخرى، وإذا لم تكن الوثيقة موقعة من قبل رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية فإنّه يجوز مطالبة ممثل الدولة التي أبلغها بتقديم وثيقة التفويض الكامل.

بعد ذلك، ينتظر الطرف الذي أرسل الإخطار مدة لا تقل عن 03 أشهر (إلاّ في حالات الضرورة الخاصة)، فإذا لم يصدر اعتراض عن أي طرؤف آخر في المعاهدة خلال هذه الفترة والتي تحسب من تاريخ استلام الإخطار، يكون للطرف الذي أرسل الإخطار أن يقوم بالإجراء الذي اقترح اتخاذه بالنسبة للمعاهدة، ومعنى ذلك أنّه قبل انقضاء هذه المهلة تبقى المعاهدة المتنازع عليها سارية، وهذا ما تم النص عليه في المادة 65 الفقرة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

[1] - محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 404.

[2] - ديالا علي طعاني، محمد حسني معابرة، مرجع سابق، ص 161.

جامعة تيسمسيلت
المجلس العلمي
كلية الحقوق

أمّا إذا صدر اعتراض عن أي طرف آخر ينشأ نزاع قانوني يتعين على الأطراف السعي لتسويته عن طريق الوسائل المبينة في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، وفي حالة عدم التوصل إلى تسوية في ظرف اثني عشر (12) شهرا تلي صدور الاعتراض، فإنّه يجب التمييز بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا تعلّق النزاع بتطبيق وتفسير القواعد الآمرة، يجوز لأي طرف أن يرفعه كتابة لمحكمة العدل الدولية لإصدار حكم فيه، إلاّ إذا اتفق الأطراف على اللجوء للتحكيم.

الحالة الثانية: إذا تعلّق النزاع بأي عيب من العيوب الأخرى، يلجأ الطرف إلى وسيلة من الوسائل المبينة في ملحق الاتفاقية، وذلك بتقديم طلب بهذا إلى الأمين العام للأمم المتحدة[1].

[1] - ديالا علي طعاني، محمد حسني معابرة، مرجع سابق، ص 162.

خاتمة

جامعة تبسة
المجلس العلمي
كلية الحقوق

خاتمة:

تؤكد دراسة المعاهدات الدولية أنّها العمود الفقري للقانون الدولي العام، لما تتمتع به من وضوح وإلزام وقدرة على تنظيم العلاقات الدولية في مختلف المجالات.

ومن خلال هذه الدراسة عالجنا أهم الأحكام المتعلقة بالمعاهدات الدولية، بدءا بمفهومها وإجراءات إبرامها، وحالات بطلانها، كذلك تطرقنا إلى كيفية تطبيقها على الصعيد الدولي والداخلي، ومدى أبعادها من حيث الزمان والمكان، وصولا إلى تفسيرها وإمكانية تعديلها وإنهائها.

على ضوء دراستنا لهذا الموضوع استخلصنا النتائج التالية:

1- المعاهدة الدولية هي اتفاق رسمي بين دولتين أو أكثر أو بين دول ومنظمات دولية، تهدف إلى تنظيم العلاقات بينها في مجالات متعددة، وتكمن أهميتها في أنّها تسهم في تعزيز التعاون الدولي .

2- تمر المعاهدة الدولية بعدّة مراحل أساسية قبل أن تصبح نافذة وملزمة قانونيا، انطلاقا من مرحلة التفاوض أين تقوم الدول بمناقشة بنود المعاهدة للوصول إلى صيغة متفق عليها، ثمّ مرحلة التحرير والتوقيع حيث يتم تدوين نص المعاهدة بشكل رسمي، حتى تقوم الدول بالتوقيع على مضمونها مبدئيا، وصولا إلى مرحلة التصديق أين تقوم السلطة المختصة في كل دولة بالموافقة النهائية على المعاهدة، وأخيرا دخول المعاهدة حيز التنفيذ بعد استكمال شروطها ويتم تسجيلها ونشرها لضمان الشفافية والاعتراف الدولي بها.

3- تتمتع المعاهدات الدولية بالمرونة ويظهر ذلك من خلال " التحفظ"، الذي يعدّ إجراء تلجأ إليه الدول من أجل الانضمام إلى المعاهدة مع مراعاة خصوصياتها الدستورية أو السياسية أو الاجتماعية ....، غير أنّه يشترط ان لا يتعارض التحفظ مع هدف المعاهدة وغرضها الأساسي.

4- تعدّ المعاهدة الدولية باطلة إذا شاب إبرامها عيب خطير يمس حرية الإرادة أو يخالف قواعد القانون الدولي، ومن أهم حالات بطلان المعاهدة انعدام الأهلية، أو وجود عيب من عيوب الرضا كالإكراه والتدليس والغلط و كذلك إفساد إرادة ممثل الدولة الذي يعدّ حالة خارج عن عيوب الرضا في القواعد العامة تمّ استحداثها في القانون الدولي.

جامعة تيسمسيلت
المجلس العلمي

5- تطبق المعاهدات الدولية وفق قواعد يحددها القانون الدولي، ويختلف نطاق تطبيقها باختلاف ما إذا كان الأمر يتعلق بالدول الأطراف فيها أو بالدول غير المنضمة إليها، حيث تلتزم الدول الأطراف في المعاهدة بتنفيذ أحكامها بحسن نية منذ دخولها حيّز النفاذ وفق مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، ولا يجوز لأي دولة طرف الاحتجاج بقانونها الداخلي للتنصل من التزاماتها الدولية.

6- بعد الانتهاء من إبرام المعاهدة الدولية فإنّها تصبح نافذة في النظام الدولي أولا ومن ثمّ في القانون الداخلي لكل دولة طرف في المعاهدة، غير أنّ تنفيذها على الصعيد الداخلي يختلف من دولة لأخرى، فهناك من يجعلها نافذة بشكل تلقائي بوصفها جزءا من تشريعها الوطني دون الحاجة إلى إفراغها في قالب القانون الداخلي، وهناك من يستوجب صياغتها في شكل قانون داخلي لكي تكون ملزمة بالنسبة للأفراد، وفي حالة عدم احترام الإجراءات المنصوص عليها في الدستور بإفراغ المعاهدة في قالب القانون الداخلي فإنّها تظل نافذة على الصعيد الدولي ولا تتعدى آثارها لتصبح ملزمة للأفراد.

7- منح المشرع الجزائري للسلطة التنفيذية صلاحيات واسعة في مجال المعاهدات الدولية، وذلك بالنظر إلى أنّ معظم المعاهدات يتم المصادقة عليها من قبل رئيس الجمهورية دون الرجوع إلى البرلمان إلاّ في بعض الحالات المنصوص عليها بموجب الدستور، فضلا على دور السلطة التفيذية في نشر هذه المعاهدات.

8- الأصل في تطبيق المعاهدة بالنسبة للغير (الدول غير الأطراف) أنّها لا تنشئ حقوقا أو التزامات للغير دون رضاه، وفق مبدأ نسبية أثر المعاهدات ، ومع ذلك توجد استثناءات منها: شرط الدولة الأكثر رعاية، الاشتراط لمصلحة الغير.

9- يحدّد نطاق تطبيق المعاهدات الدولية من حيث الزمان والمكان وفقا لما تنص عليه أحكامها وقواعد القانون الدولي.

10- في بعض الحالات تكون المعاهدة الدولية غامضة ممّا يصعب تنفيذ أحكامها، فيلجأ أشخاص القانون الدولي إلى تفسيرها بهدف تطبيقها تطبيقا صحيحا ومتفقا مع إرادة الدول الأطراف، من أجل تجنب الخلافات والتناقضات التي قد يقع فيها أطرافها.

جامعة تيسمسيلت
المجلس العلمي
كلية الحقوق

11- يمكن تنفيذ المعاهدة مؤقتا وذلك قبل دخولها حيّز النفاذ بشكل نهائي، وذلك إذا اتفقت الدول المتفاوضة صراحة على هذا التنفيذ أو نصت المعاهدة نفسها عليه، بحيث يهدف التنفيذ المؤقت للمعاهدة إلى تحقيق آثار سريعة وعاجلة.

12- تنتهي المعاهدة الدولية عندما تزول آثارها القانونية، وذلك لأسباب نصت عليها المعاهدة نفسها أو قررها القانون الدولي، ومن أهم أسباب إنهاء المعاهدة الدولية: انتهاء المدة وتحقق الغرض الذي ابرمت من أجله، اتفاق الأطراف على إنهائها، انسحاب أحد أطرافها بالنسة للمعاهدات الثنائية، استحالة التنفيذ، التغير الجوهري للظروف، ظهور قاعدة أمرة جديدة ...، كل هذا يؤكد على مرونة المعاهدات الدولية من أجل الحفاظ على استقرار العلاقات بين الدول.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادروالمراجع:

أوّلا: باللغة العربية

1- كتب:

1- **أحمد بلقاسم**، القانون الدولي العام (المفهوم والمصادر)، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006.

2- **جمال محي الدين**، القانون الدولي العام (المصادر القانونية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

3- **ديالا علي طعاني**، محمد حسني معابرة، الوجيز في القانون الدولي العام (النشأة، التعريف، المصادر "دراسة فقهية قضائية مقارنة")، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، الطبعة الثانية، 2023.

4- **سهيل حسين الفتلاوي**، القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2007.

5- **سلوى أحمد ميدان المفرجي**، دستورية المعاهدات الدولية والرقابة عليها (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

6- **صلاح الدين عامر**، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.

7- **صلاح عبد البديع شلبي**، الوجيز في القانون الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2000.

8- **طالب عبد الله فهد العلواني**، المعاهدات الدولية وتتابعها وسريانها في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.

9- **عبد الوهاب محمد الحراري**، القانون الدولي العام، منشورات دار الفرجاني، طرابلس، دون سنة النشر.

10- **عبد الحسين القطيفي**، القانون الدولي العام، مطبعة العاني، بغداد، 1970 .

11- **علي صادق أبو هنيف**، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، مصر، 1975.

12- **علي إبراهيم**، المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

13- **علا شكيب باشي**،التحفظ على المعاهدات الدولية متعددة الطراف، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2008.

14- **علي زراقط**، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2011.

15- **عبد العزيز قادري**، الأداة في القانون الدولي العام (المصادر)، دار هومة، الجزائر، 2009.

16- **عمر سعد الله**، دراسات في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2010.

17- **عبد الكريم علون**، الوسيط في القانون الدولي العام (الكتاب الأول، المبادئ العامة)، الطبعة السادسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

18- **عادل أحمد الطائي**، تفسير المعاهدات الدولية (دراسة في قانون المعاهدات الدولية)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

19- **عادل أحمد الطائي**، القانون الدولي العام (التعريف، المصادر، الأشخاص)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2022.

20- **عبد الله مندوب السلمو**، القانون الدولي العام، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، جامعة الفرات، 2023-2024.

21- **عبد المنعم فرج الصده**، أصول القانون، دار النهضة العربية، بيروت، دون سنة النشر.

22- **غازي حسن صباريني**، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الرابعة، 2014.

23- **محمد سامي عبد الحميد**، أصول القانون الدولي العام، المجلد الأول، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، 1972.

24- **ماجد إبراهيم علي**، الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995

25- **مصطفى سيد عبد الرحمان**، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

26- **محمد بوسلطان**، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

27- **مانع جمال عبد الناصر**، القانون الدولي العام (المخل و المصادر)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005.

28- **محمد المجذوب**، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

29- **محمد يوسف علوان**، القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر)، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر، الأردن، 2007.

جامعة تبسة السجل العلمي مكتبة المتوفي

جامعة تيسمسيلت
المجلس العلمي
كلية الحقوق

30- **محمد فؤاد عبد الباسط**، اختصاص القضاء الإداري بتفسير المعاهدات الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

31- **منتصر سعيد حموده**، القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

32- **محمد نصر محمد**، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، 2012.

33- **مصطفى محمد محمود عبد الكريم**، القوة الملزمة للمعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2023.

2-مقالات:

01- **أحمد محروق**، إبراهيم تونصير، آليات التصديق والرقابة على المعاهدات الدولية في النظام القانوني الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 01، 2013.

02- **أحمد شطة**، بلحسن حسام الدين، مفهوم المعاهدات الدولية وتصنيفاتها، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد 02، 2023، ص ص (920-937).

03- **بن حوة أمينة**، مراحل إبرام المعاهدات الدولية وإدماجها ضمن النظام القانوني الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، 2020، ص ص (36-64).

04- **جاوي حورية**، بلفضل محمد، أثر مفهوم وحدود المعاهدات الدولية على التحفظ، مجلة المعيار، مجلد 25، العدد 62، 2021، ص ص (924-951).

05- **سبع زيان**، مكانة المعاهدات الدولية ضمن مبدأ تدرج القوانين في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 01، العدد 29، 15-12-2016، ص ص (212-233).

06- علي أبو هاني، مشكلة نفاذ المعاهدات الدولية في القانون الداخلي، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد 03، 2009، ص ص (209-237).

07- **عبو توركية**، مشروعية التحفظ على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الدراسات الحقوقية ، المجلد 09، العدد04، 21 جانفي 2024، ص ص (121-146).

08- **محمد مصطفى يونس**، حسن النية في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 51، 1995، ص ص (147-235).

09- **مومو نادية**، تلاءم التحفظ مع هذف المعاهدة وموضوعها في إطار المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، المجلة النقدية، مجلد 11، العدد 01، 02-07-2016، ص ص (87-114).

10- **محمودي محمد لمين**، نفاذ المعاهدات الدولية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 02، 2024، ص ص (36-56).

جامعة تيسمسيلت
المجلس العلمي
كلية الحقوق

3- مذكرات وأطروحات:

- **علا شكيب باشي**، التحفظ على المعاهدات الدولية متعددة الطراف، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2008.

4-نصوص قانونية:

أ- الدساتير:

- الدستور الجزائري لسنة 1963.
- الدستور الجزائري لسنة 1976.
- الدستور الجزائري لسنة 1989.
- الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم بدستور سنة 2020.

ب- المعاهدات الدولية:

- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

- اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعامي 1969 و1986.

ج- النصوص التنظيمية:

- المرسوم الرئاسي رقم 87-222 المؤرخ في 13 أكتوبر 1987، المتضمن الانضمام مع التحفظ إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم 23 مايو سنة 1969، الجريدة الرسمية العدد 42، مؤرخة في 14 أكتوبر 1987.

- المرسوم الرئاسي رقم 403/02، مؤرخ في 26 نوفمبر 2002، المحدد لصلاحيات وزارة الخارجية، الجريدة الرسمية العدد 79، مؤرخة في 01 ديسمبر 2002.

ثانيا : باللغة الفرنسية

❖ **Les ouvrages :**

01- Bastid S, Observations sur une étape dans le développement progressif et la codification des principes de droit international, Mélanges Guggenheim, I.U.H.E Genève, 1968.

02- Dinh, Nguyen quoc-Daillers, partrick et pellet, Alln.Droit International public , 4eme édition, paris, L.G.D.J, 1992.

03- Hubert Thierry, Jean Combacau, Droit International Public, édition Montchrestien, 1975.

04- Colliard, Institution des relations internationales, 7 eme éditions, Dalloz, Paris, 1978 .

❖ **Les Articles :**

- Lauterpacht, G. Ripert, les Règles du droit civil applicables aux rapports internationaux, R.C.A.D.I, 1933, Volum 02 .

ثالثا: باللغة الإنجليزية

❖ **The Books :**

01- J.Weinstein, ''Exchanges of notes'', British yearbook of international law,1952.

02- Brierly, the law of nation, 1963 Ed by H, Waldock.

جامعة تيسمسيلت
المجلس
العلمي
كلية العلوم

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

جامعة تبسة
المجلس العلمي
مكتبة المعهد

الموضـوع	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار القانوني لتكوين المعاهدات الدولية	05
المبحث الأول: مدخل للمعاهدات الدولية	05
المطلب الأول: مفهوم المعاهدات الدولية	05
الفرع الأول: تعريف المعاهدات الدولية ومختلف تسمياتها	05
أولا: تعريف المعاهدات الدولية	05
ثانيا: اختلاف تسميات المعاهدات الدولية	07
الفرع الثاني: خصائص المعاهدات الدولية	09
أولا: أن تكون المعاهدة مكتوبة	09
ثانيا: أن تكون مبرمة بين أشخاص القانون الدولي	10
ثالثا: أن يخضع موضوع المعاهدة لأحكام القانون الدولي	10
رابعا: أن تنشئ المعاهدة التزامات قانونية	11
المطلب الثاني: تصنيفات المعاهدات الدولية	11
الفرع الأول: المعيار الموضوعي لتصنيف المعاهدات الدولية	11
أولا: المعاهدات الشارعة والمعاهدات العقدية	12

جامعة تيسمسيلت
المجلس العلمي
كلية الحقوق

فهرس المحتويات

ثانيا: المعاهدات العامة والمعاهدات الخاصة	13
ثالثا: المعاهدات التأسيسية أو القاعدية والمعاهدات المنشئة لأوضاع دولية دائمة	14
الفرع الثاني: المعيار الشكلي لتصنيف المعاهدات الدولية	14
أولا: المعاهدات الثنائية والمعاهدات المتعددة الأطراف	14
ثانيا: المعاهدات الإقليمية والمعاهدات ذات الطابع العالمي	15
ثالثا: المعاهدات بالمعنى الدقيق والمعاهدات ذات الشكل المبسط	16
المبحث الثاني: شروط صحة انعقاد المعاهدات الدولية	17
المطلب الأول: الشروط الشكلية لصحة المعاهدات الدولية	17
الفرع الأول: المرحلة التحضيرية لإبرام المعاهدات	17
أولا: المفاوضات	17
ثانيا: تحرير المعاهدة	22
الفرع الثاني: المرحلة الأساسية للمعاهدة	25
أولا: التوقيع	25
ثانيا: التصديق	27
ثالثا: التحفظ على المعاهدات الدولية	38
رابعا: تسجيل المعاهدة	46
خامسا: الانضمام للمعاهدة	48

جامعة تيسمسيلت
المجلس العلمي
كلية الحقوق

فهرس المحتويات

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لصحة المعاهدات الدولية	49
الفرع الأول: أهلية إبرام المعاهدات الدولية	49
الفرع الثاني: سلامة رضا الأطراف المتعاقدة	50
أولا: الغلط	51
ثانيا: التدليس	52
ثالثا: الإكراه	53
رابعا: إفساد إرادة ممثل الدولة	55
الفرع الثالث: مشروعية موضوع المعاهدة	56
الفرع الرابع: أثر الإخلال بشروط صحة الإبرام	57
أولا: البطلان المطلق	57
ثانيا: البطلان النسبي	58
الفصل الثاني: الآثار المترتبة على دخول المعاهدات حيّز النفاذ	61
المبحث الأول: نطاق سريان المعاهدات الدولية	61
المطلب الأول: تطبيق المعاهدات الدولية من حيث الأشخاص	61
الفرع الأول: تطبيق المعاهدات الدولية بالنسبة لأطرافها	61
أولا: الالتزام بتنفيذ المعاهدة	62
ثانيا: حالة التعارض بين المعاهدات الدولية والتشريع الداخلي	71

جامعة تيسمسيلت
المجلس العلمي
مكتبة العلوم

فهرس المحتويات

ثالثا: تعاقب المعاهدات الدولية التي تنظم موضوعا واحد	73
الفرع الثاني: تطبيق المعاهدات الدولية بالنسبة للغير	76
أولا: شرط الدولة الأكثر رعاية	77
ثانيا: الاشتراط لمصلحة الغير	78
ثالثا: سريان آثار المعاهدة على الغير دون رضاه	79
المطلب الثاني: تطبيق المعاهدات الدولية من حيث الزمان	80
المطلب الثالث: تطبيق المعاهدات الدولية من حيث المكان	83
المبحث الثاني: تفسير المعاهدات الدولية و انقضائها	84
المطلب الأول: تفسير المعاهدات الدولية وتعديلها	85
الفرع الأول: تفسير المعاهدات الدولية	85
أولا: المقصود بتفسير المعاهدات	85
ثانيا: القاعدة العامة في التفسير	86
ثالثا: الوسائل التكميلية في التفسير	88
رابعا: تفسير المعاهدات الموثقة بلغتين أو أكثر	90
خامسا: السلطة المختصة بالتفسير	90
الفرع الثاني: تعديل المعاهدات الدولية	96
أولا: اتفاق الدول الأطراف على تعديل المعاهدة الدولية	97
ثانيا: تعديل المعاهدات ثنائية الأطراف والجماعية	97

المطلب الثاني: انقضاء المعاهدات الدولية وإيقاف العمل بها	100
الفرع الأول: الأسباب الاتفاقية لانقضاء المعاهدات الدولية أو إيقاف العمل بها	100
أولا: النص الصريح على أسباب الانقضاء أو الانسحاب أو الإيقاف	100
ثانيا: اشتمال المعاهدة بصورة ضمنية على أسباب الانقضاء أو الانسحاب أو الإيقاف	102
الفرع الثاني: الأسباب غير الاتفاقية لانقضاء المعاهدات الدولية أو إيقاف العمل بها	103
أولا: الاخلال الجوهري بأحكام المعاهدة	103
ثانيا: التغير الجوهري في الظروف	103
ثالثا: أثر الحرب على المعاهدات	104
الفرع الثالث: الإجراءات الواجب اتباعها للمطالبة بانقضاء المعاهدة أو إيقافها أو الانسحاب منها	105
الخاتمة	108
قائمة المصادر المراجع	112
الفهرس	118